

## المبحث الخامس والعشرون: مكان صلاة الجماعة: المساجد

١- مفهوم المساجد: جمع مَسْجِد، إن أُريد به المكان المخصوص المُعَدَّ للصلوات الخمس، وإن أُريد به موضع سجود الجبهة، فإنه بالفتح لا غير «مَسْجِد»<sup>(١)</sup>.

فالمسجد لغة: الموضع الذي يسجد فيه، ثم اتسع المعنى إلى البيت المُتَّخَذ لاجتماع المسلمين لأداء الصلاة فيه، قال الزركشي رحمه الله: «ولمَّا كان السجود أشرف أفعال الصلاة، لقرب العبد من ربه، اشتق اسم المكان منه ف قيل: مسجد، ولم يقولوا: مرع، ثم إن العُرف خصص المسجد بالمكان المهيأ للصلوات الخمس، حتى يخرج المُصَلِّي المجتمع فيه للأعياد ونحوها، فلا يُعطى حكمه»<sup>(٢)</sup>.

والمسجد في الاصطلاح الشرعي: المكان الذي أُعِدَّ للصلاة فيه على الدوام<sup>(٣)</sup>، وأصل المسجد شرعاً: كل موضع من الأرض يُسجد لله فيه<sup>(٤)</sup>؛ لحديث جابر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «... وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهوراً، فأُيِّمُ رجل من أمتي أدركته الصلاة، فليصل»<sup>(٥)</sup>، وهذا من خصائص نبينا صلى الله عليه وسلم وأُمَّته، وكانت الأنبياء قبله إنما أُبيحت لهم الصلاة في مواضع مخصصة: كالبيع والكنايس<sup>(٦)</sup>.

وقد ثبت في حديث أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «... وأينما

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور، باب الدال، فصل الميم، ٢٠٤/٣-٢٠٥، وسبل السلام، للصنعاني، ١٧٩/٢.  
(٢) إعلام الساجد بأحكام المساجد، ص ٢٧-٢٨، وانظر: مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢٠٧/٢، ومفردات ألفاظ القرآن، للأصفهاني، ص ٣٩٧، ومرة المفااتيح شرح مشكاة المصابيح، للملا علي القاري، ١٢/١٠، وشرح الطيبي على مشكاة المصابيح، ٣٦٣٥/١١.  
(٣) معجم لغة الفقهاء، للأستاذ الدكتور/ محمد رواس، ص ٣٩٧.  
(٤) انظر: إعلام الساجد بأحكام المساجد، للزركشي، ص ٢٧.  
(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب التيمم، باب: حدثنا عبد الله بن يوسف، برقم ٣٣٥، ومسلم، كتاب المساجد، باب المساجد ومواضع الصلاة، برقم ٥٢١.  
(٦) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، ١١٧/٢.

أدرتكم الصلاة فصل، فهو مسجد»<sup>(١)</sup>، قال الإمام النووي رحمه الله: «فيه جواز الصلاة في جميع المواضع إلا ما استثناه الشرع من الصلاة: في المقابر، وغيرها من المواضع التي فيها النجاسة: كالمزبلة، والمجزرة، وكذا ما نُهي عنه لمعنى آخر: فمن ذلك أعطان الإبل، ... ومنه قارعة الطريق، والحمام، وغيرها؛ لحديث ورد فيها»<sup>(٢)</sup>.

أما الجامع: فهو نعت للمسجد، سمي بذلك؛ لأنه يجمع أهله؛ ولأنه علامة للاجتماع، فيقال: المسجد الجامع، ويجوز: «مسجد الجامع» بالإضافة، بمعنى: مسجد اليوم الجامع<sup>(٣)</sup>، ويقال للمسجد الذي تُصلى فيه الجمعة، وإن كان صغيراً؛ لأنه يجمع الناس في وقت معلوم.

٢- فضل المساجد وشرفها: لأهمية المساجد، ومكانتها وفضلها، ذكرها الله ﷻ في كتابه في ثمانية عشر موضعاً<sup>(٤)</sup>.

ولمكانتها العالية وعظم منزلتها عند الله تعالى أضافها إلى نفسه إضافة تشريف وتكريم؛ فإن المضاف إلى الله ﷻ نوعان: صفات لا تقوم بأنفسها: كالعلم، والقدرة، والكلام، والسمع، والبصر، فهذه إضافة صفة إلى الموصوف بها، فعلمه، وكلامه، وقدرته، وحياته، ووجهه، ويده، صفات له لا يشبهه فيها أحد من خلقه، وهي تليق به ﷻ. والنوع الثاني: إضافة أعيان منفصلة عنه، كالبيت، والناقة، والعبد، والرسول، والروح، فهذه إضافة مخلوق إلى خالقه، لكنها إضافة تقتضي تخصيصاً وتشريفاً يتميز بها المضاف عن غيره<sup>(٥)</sup>.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأنبياء، باب: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ برقم ٤٢٥، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المساجد ومواضع الصلاة، برقم ٥٢٠.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ٥/٥.

(٣) انظر: لسان العرب، لابن منظور، فصل الجيم، باب العين، ٥٥/٨.

(٤) انظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، لمحمد فؤاد عبد الباقي، ص ٣٤٥.

(٥) انظر: شرح العقيدة الطحاوية، ص ٤٤٢، والكواشف الجليلة عن معاني الواسطية للسلمان، ٢٤٢.

والله ﷻ أضاف المساجد إلى نفسه إضافة تشریف، وفضل، كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾<sup>(١)</sup>. وكقوله ﷻ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾<sup>(٢)</sup>. وقوله ﷻ: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾<sup>(٣)</sup>. مع أن جميع البقاع وما فيها ملك لله ﷻ، فهو خالق كل شيء ومالكة، ولكن المساجد لها ميزة وشرف؛ لأنها تختص بكثير من العبادات، والطاعات، والقربات، فليست المساجد لأحد سوى الله، كما أن العبادة التي كلف الله بها عباده لا يجوز أن تصرف لأحد سواه<sup>(٤)</sup>. ومن هذه الإضافة ما أضافه النبي ﷺ إلى الله إضافة تشریف بقوله ﷺ: «وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده»<sup>(٥)</sup>.

ومما يدل على فضل المساجد، ومكانتها قول الله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفُتِّدَّتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾<sup>(٦)</sup>. فالجهاد شرع لإعلاء كلمة الله، والمساجد هي أفضل البقاع التي تُرْفَع فيها كلمة التوحيد، وتُؤدَّى فيها أعظم الفرائض بعد الشهادتين، ولهذا كان الدفاع عنها واجباً على المسلمين، فقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ﴾ قال الإمام ابن جرير رحمه الله: «أولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال: إن الله تعالى ذكره

(١) سورة البقرة، الآية: ١١٤.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٨.

(٣) سورة الجن، الآية: ١٨.

(٤) انظر: فصول ومسائل تتعلق بالمساجد، للدكتور العلامة، عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، ص ٥، والأثر التربوي للمسجد، للدكتور العلامة صالح بن غانم السدلان، ص ٤، والمشروع والممنوع في المسجد، للشيخ محمد بن علي العرفج، ص ٦.

(٥) مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، برقم ٢٦٩٩.

(٦) سورة الحج، الآية: ٤٠.

أخبر أنه لولا دفاعه الناس بعضهم ببعض، لهدم ما ذكر، من دفعه تعالى ذكره بعضهم ببعض، وكفه المشركين بالمسلمين عن ذلك، ومنه كفه ببعضهم التظالم: كالسلطان الذي كف به رعيته عن التظالم بينهم، ومنه كفه لمن أجاز شهادته بينهم بعضهم عن الذهاب بحق من له قبله حق، ونحو ذلك...»<sup>(١)</sup>. وقال الإمام ابن كثير رحمه الله: «أي لولا أنه يدفع بقوم عن قوم، ويكف شرور أناس عن غيرهم بما يخلقه ويقدره من الأسباب، لفسدت الأرض، ولأهلك القوي الضعيف»<sup>(٢)</sup>. وقال الإمام البغوي رحمه الله: «ومعنى الآية ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض بالجهاد، وإقامة الحدود، لهدم في شريعة كل نبي مكان صلاتهم، لهدم في زمن موسى الكنائس، وفي زمن عيسى البيع والصوامع، وفي زمن محمد ﷺ المساجد»<sup>(٣)</sup>.

وقيل: الضمير في قوله تعالى: ﴿يُذَكِّرُ فِيهَا اسْمَ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ عائد إلى المساجد؛ لأنها أقرب المذكورات، قال الإمام ابن جرير رحمه الله: «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب، قول من قال: معنى ذلك: لهدمت صوامع الرهبان، وبيع النصرارى، وصلوات اليهود وهي كنائسهم، ومساجد المسلمين التي يذكر فيها اسم الله كثيراً»<sup>(٤)</sup>.

ومن دافع عن المساجد ونصر دين الله نصره الله تعالى، كما قال ﷺ: ﴿وَلْيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾<sup>(٥)</sup>. ثم بين الله ﷻ صفات ناصره<sup>(٦)</sup>، فقال: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ٦٤٧/١٨.

(٢) تفسير القرآن العظيم، ص ٩٠١.

(٣) تفسير البغوي، ٢٩٠/٣.

(٤) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ٦٥٠/١٨، وانظر: تفسير ابن كثير، ص ٩٠١.

(٥) سورة الحج، الآية: ٤٠.

(٦) تفسير البغوي، ٢٨٩/٣.

الزَّكَاةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ<sup>(١)</sup>.

ولعظم فضل المساجد جعل الله ﷻ من أقبح القبائح، وأعظم الظلم المنع من عمارتها، فقال ﷻ: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا»<sup>(٢)</sup>. ولا شك أن الله ﷻ نسخ جميع الشرائع السابقة كلها بالإسلام، فبعد هذا النسخ يتعين منع عمارة الكنائس، والصوامع، والبيع، وجميع المعابد، ويجب إظهار هذه المساجد ورفعها، والعناية بها، لقوله ﷻ: «فِي بُيُوتِ الَّذِينَ أُذِنَ لَهُمْ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ»<sup>(٣)</sup> والله المستعان<sup>(٤)</sup>.

وفضل المساجد ثبت فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا»<sup>(٥)</sup>.

قال الإمام النووي - رحمه الله -: «أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا»؛ لأنها بيوت الطاعات، وأساسها على التقوى، «وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا»؛ لأنها محل الغش، والخداع، والربا، والأيمان الكاذبة، وإخلاف الوعد، والإعراض عن ذكر الله، وغير ذلك مما في معناه»<sup>(٦)</sup>.

وقال الإمام القرطبي - رحمه الله -: «أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا» أي أحب بيوت البلاد، أو بقاعها، وإنما كان ذلك لما خُصَّت به من العبادات، والأذكار، واجتماع المؤمنين، وظهور شعائر الدين، وحضور الملائكة، وإنما كانت الأسواق أبغض البلاد إلى الله؛ لأنها مخصوصة

(١) سورة الحج، الآية: ٤١.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١١٤.

(٣) انظر: فصول ومسائل تتعلق بالمساجد، للعلامة عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، ص ٦.

(٤) سورة النور، الآية: ٣٦.

(٥) انظر تفسير ابن كثير، ص ١٠٩.

(٦) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الجلوس في المصلى بعد الصبح وفضل المساجد، برقم ٦٧١.

(٧) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٧٧/٥.

يطلب الدنيا، ومطالب العباد، والإعراض عن ذكر الله؛ ولأنها مكان الأيمان الفاجرة، وهي معركة الشيطان، وبها يركز رايته»<sup>(١)</sup>.

٣- أفضل المساجد: المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، والمسجد الأقصى؛ لحديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، أي مسجد وضع في الأرض أول؟ قال: «المسجد الحرام». قلت: ثم أي؟ قال: «المسجد الأقصى». قلت: كم بينهما؟ قال: «أربعون سنة، وأينما أدركتك الصلاة فصل، فهو مسجد»<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «نزل الحجر الأسود من الجنة، وهو أشد بياضاً من اللبن، فسودته خطايا بني آدم». ولفظ ابن خزيمة: «.. أشد بياضاً من الثلج»<sup>(٣)</sup>.

وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «والله ليعثنه الله يوم القيامة، له عينان يبصر بهما، ولسان ينطق به، يشهد على من استلمه بحق»<sup>(٤)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام». ولفظ مسلم: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»<sup>(٥)</sup>. والصواب أن الصلاة في المسجد الحرام تضاعف داخل

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم، ٢/٢٩٤.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الأنبياء، باب «وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ» برقم ٤٢٥، وبرقم ٣٣٦٦، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المساجد ومواضع الصلاة، برقم ٥٢٠.

(٣) الترمذي، وقال: حسن صحيح، كتاب الحج، باب ما جاء في فضل الحجر الأسود والركن والمقام، برقم ٨٧٧، وابن خزيمة في صحيحه، ٤/٢٢٠، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ١/٦٣١، وحسنه الأرئوط في جامع الأصول، ٩/٢٧٥.

(٤) الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في الحجر الأسود، برقم ٩٦١، وابن خزيمة، ٤/٢٠، وأحمد، ١/٢٦٦، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ١/٢٨٤، ورواه الحاكم، ١/٤٥٧، وصححه ووافقه الذهبي.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجدي مكة والمدينة، برقم ١١٩٠، ومسلم، كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، برقم ١٣٩٤.

الحرم كله<sup>(١)</sup>.

وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه»<sup>(٢)</sup>. وقد جاء: «والصلاة في بيت المقدس بخمسائة صلاة»<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «لا تشدّ الرّحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، ومسجد الحرام، والمسجد الأقصى». ولفظ البخاري: «لا تشدّ الرّحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، ومسجد الأقصى»<sup>(٤)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي»<sup>(٥)</sup>.

٤- مسجد قباء أفضل المساجد بعد المساجد الثلاثة؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يأتي مسجد قباء كل سبت ماشياً وراكباً». وكان عبد الله بن عمر يفعلُه. وفي لفظ لمسلم: «كان رسول الله

(١) انظر: مجموع فتاوى الإمام ابن باز، ٢٣٠/١٢.

(٢) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ، برقم ١٤٠٦، وأحمد، ٣/٣٤٣، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٢٣٦/١، وإرواء الغليل، ٤/٣٤١.

(٣) جاء من حديث أبي الدرداء عند البزار، وابن عبد البر، والبيهقي في الشعب، وحسنه البزار، ونقله ابن حجر في الفتح، ٣/٦٧، ولم يتعقبه بشيء، ولم يتضح للألباني فتوقف عنه في إرواء الغليل، ٤/٣٤٢، وانظر: التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل، لمعالي الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، ص ٤٨.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، برقم ١١٨٩، ومسلم، كتاب الحج، باب فضل المساجد الثلاثة، برقم ١٣٩٧.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل ما بين القبر والمنبر، برقم ١١٩٦، ومسلم، كتاب الحج، باب فضل ما بين قبره ﷺ ومنبره، وفضل موضع منبره، برقم ١٣٩١.

يأتي مسجد قباء، راكباً، وماشياً، فيصلي فيه ركعتين»<sup>(١)</sup>.  
 وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من تطهر في بيته،  
 ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة كان له كأجر عمرة»<sup>(٢)</sup>.  
 وعن أسيد بن ظهير الأنصاري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «الصلاة في  
 مسجد قباء كعمرة»<sup>(٣)</sup>.

وهذا لمن لم يشد الرحال، وإنما زار مسجد قباء من المدينة، أو قدم  
 للمدينة ثم أراد زيارة قباء، أما شد الرحال فلا يجوز إلا للمساجد الثلاثة  
 كما تقدم آنفاً.

٥- فضل بناء المساجد وعمارتها، جاء فيه نصوص كثيرة تدل على  
 العناية بها، كقول الله ﻋﻠﻴﻚ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنِ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ  
 الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن  
 يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾<sup>(٤)</sup>. وتكون عمارة المساجد بينهاها، وتنظيفها،  
 وفرشها، وإنارتها، كما تكون عمارتها: بالصلاة فيها، وكثرة التردد عليها  
 لحضور الجماعات، وتعلم وتعليم العلوم النافعة، وأعظم العلم النافع  
 تعلم القرآن وتعليمه، وغير ذلك من أنواع الطاعات<sup>(٥)</sup>، وإخلاص هذه

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب من أتى مسجد قباء كل  
 سبت، برقم ١١٩٣، ومسلم، كتاب الحج، باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه، برقم ١٣٩٩.

(٢) النسائي، كتاب المساجد، باب فضل مسجد قباء والصلاة فيه، برقم ٧٠٠، وابن ماجه، كتاب إقامة  
 الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء، برقم ١٤١٢، وصححه الألباني في  
 صحيح النسائي، ١/١٥٠، وصحيح ابن ماجه، ١/٢٣٧.

(٣) الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء، برقم ٣٢٤، وابن ماجه، كتاب  
 إقامة الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء، برقم ١٤١١، وصححه الألباني في صحيح  
 الترمذي، ١/١٠٤، وصحيح ابن ماجه، ١/٢٣٧.

(٤) سورة التوبة، الآية: ١٨.

(٥) انظر: مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني، ص ٥٨٦، وجامع البيان عن تأويل آي القرآن،  
 للطبري، ١٤/١٦٥، وتفسير البغوي، ٢/١٧٤، وتفسير السعدي، ص ٢٩١.

العبادات كلها لله تعالى، كما قال ﷺ: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾<sup>(١)</sup>.

وقال الله ﷻ: ﴿فِي بُيُوتِ أَذْنِ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ، رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ، لِيَجْزِيَ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿أَذْنِ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ﴾: أي أمر الله ﷻ ببنائها، ورفعها، وأمر بعمارتها، وتطهيرها، وقيل: أمر الله بتعاهدتها، وتطهيرها من الدنس، واللغو، والأقوال، والأفعال التي لا تليق فيها<sup>(٣)</sup>. وذكر الإمام الطبري رحمه الله أن معنى: ﴿أَذْنِ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ﴾ أي: أذن الله أن تُبنى، وقال بعضهم: «أذن الله أن تعظم...». ثم رجح القول الأول فقال: «وأولى القولين عندي بالصواب القول الذي قاله مجاهد، وهو أن معناه: أذن الله أن ترفع بناءً، كما قال جل ثناؤه: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمَ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ﴾<sup>(٤)</sup>. وذلك أن هذا هو الأغلب في معنى الرفع في البيوت والأبنية»<sup>(٥)</sup>.

وقال العلامة السعدي - رحمه الله - : ﴿فِي بُيُوتِ أَذْنِ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ هذا مجموع أحكام المساجد، فيدخل في رفعها: بناؤها، وكنسها، وتنظيفها من النجاسات والأذى، وصونها من المجانين والصبيان، الذين لا يتحرزون من النجاسات، وعن الكافر، وأن تصان عن اللغو فيها، ورفع الأصوات بغير ذكر الله<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة الجن، الآية: ١٨.

(٢) سورة النور، الآيات: ٣٦-٣٨.

(٣) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ص ٩٤٣.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٢٧.

(٥) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري، ١٩٠/١٩، وانظر: تفسير البغوي ٣/٣٤٧.

(٦) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للعلامة السعدي، ص ٥١٨.

وعن عمرو بن ميمون - رحمه الله - قال: «أدركت أصحاب رسول الله ﷺ، وهم يقولون: المساجد بيوت الله، وإنه حق على الله أن يكرم من زاره»<sup>(١)</sup>.

وقد حث النبي ﷺ على بناء المساجد ورغب في ذلك، فعن عثمان بن عفان رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «من بنى مسجداً» قال بكير: حسبت أنه قال: «يبتغي به وجه الله» «بنى الله له مثله في الجنة». ولفظ مسلم: «من بنى مسجداً لله» قال بكير: حسبت أنه قال: «يبتغي به وجه الله تعالى، بنى الله له بيتاً في الجنة»<sup>(٢)</sup>.

وذكر ابن حجر رحمه الله أن قوله ﷺ: «من بنى مسجداً» التنكير فيه للشيوع فيدخل فيه الكبير والصغير<sup>(٣)</sup>. ووقع في رواية أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «من بنى لله مسجداً صغيراً أو كبيراً بنى الله له بيتاً في الجنة»<sup>(٤)</sup>. وجاء من حديث أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من بنى لله مسجداً ولو قدر مفحص قطاة»<sup>(٥)</sup> بنى الله له بيتاً في الجنة»<sup>(٦)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: «وحمل أكثر العلماء ذلك على

(١) أخرجه ابن جرير في جامع البيان، ١٨٩/١٩.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب من بنى مسجداً، برقم ٤٥٠، ومسلم، كتاب الصلاة، باب فضل بناء المساجد، والحث عليها، برقم ٥٣٣.

(٣) فتح الباري، لابن حجر، ٥٤٥/١.

(٤) الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل بنیان المسجد، برقم ٣١٩، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١١٠/١.

(٥) مفحص قطاة: القطاة: واحدة القطا، وهو طائر معروف ببطء سيره، والمفحص من الفحص: أي الحفر، والمراد هنا: الموضوع الذي تحفره لترقد فيه فتضع فيه بيضها. وانظر: الترغيب والترهيب للمنذري، ٢٦٢/١.

(٦) البزار بلفظ [مختصر زوائد البزار على الكتب الستة ومسنده أحمد، لابن حجر، ٢١٠/١ برقم ٢٦٠]، والطبراني في المعجم الصغير [مجمع البحرين، ٤٤١/١، برقم ٥٧٨]، وابن حبان [الإحسان، ٤٩٠/٤، برقم ١٦١٠]، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٧/٢: «رواه البزار والطبراني في الصغير، ورجاله ثقات»، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١٠٩/٨.

المبالغة؛ لأن المكان الذي تفحص القطاة عنه؛ لتضع فيه بيضها، وترقد عليه لا يكفي مقداره للصلاة فيه، وقيل: هو على ظاهره، والمعنى أن يزيد في مسجد قدرًا يحتاج إليه تكون تلك الزيادة هذا القدر، أو يشترك جماعة في بناء مسجد، فتقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر، وهذا كله بناء على أن المراد بالمسجد ما يتبادر إلى الذهن، وهو المكان الذي يتخذ للصلاة فيه، فإن كان المراد بالمسجد موضع السجود وهو ما يسع الجبهة فلا يحتاج إلى شيء مما ذكر، لكن قوله: «بنى» يشعر بوجود بناء على الحقيقة، ويؤيده قوله في رواية أم حبيبة رضي الله عنها: «من بنى لله بيتاً» أخرجه سمويه في فوائده بإسناد حسن... لكن لا يمنع إرادة الآخر مجازاً إذ بناء كل شيء بحسبه، وقد شاهدنا كثيراً من المساجد في طرق المسافرين يحوطونها إلى جهة القبلة، وهي في غاية الصغر، وبعضها لا تكون أكثر من قدر موضع السجود، وروى البيهقي في الشعب من حديث عائشة نحو حديث عثمان، وزاد: قلت: وهذه المساجد التي في الطرق؟ قال: نعم، وللطبراني نحوه من حديث أبي قرصافة وإسنادهما حسن<sup>(١)</sup>.

أما قوله ﷺ: «من بنى مسجداً لله» فمعناه: «أي مخلصاً في بنائه لله تعالى»<sup>(٢)</sup>. وذكر ابن حجر رحمه الله عن ابن الجوزي - رحمه الله - أنه قال: «من كتب اسمه على المسجد الذي بينه كان بعيداً من لإخلاص»<sup>(٣)</sup>. ومن بناه بالأجرة لا يحصل له هذا الوعد المخصوص؛ لعدم الإخلاص، وإن كان يؤجر في الجملة على حسب إخلاصه، لكن الإخلاص الكامل لا يحصل إلا من المتطوع<sup>(٤)</sup>.

أما قوله ﷺ في حديث عثمان رضي الله عنه: «بنى الله له مثله في الجنة» فقال

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٥٤٥/١.

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، ١٣٠/٢.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٥٤٥/١.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٥٤٥/١.

القرطبي - رحمه الله - : «هذه المثلية ليست على ظاهرها... وإنما يعني أنه بنى له بثوابه بناءً أشرف وأعظم، وأرفع»<sup>(١)</sup>. وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى - : «يحتمل قوله: « مثله» أمرين: أحدهما أن يكون معناه: بنى الله تعالى له مثله في مسمى البيت، وأما صفته في السعة وغيرها فمعلوم فضلها أنها مما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر.

الثاني: «أن معناه أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا»<sup>(٢)</sup>.

وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : «ومن الأجوبة المرضية، أيضاً أن المثلية هنا بحسب الكمية، والزيادة حاصلة بحسب الكيفية، فكم من بيت خير من عشرة بل من مائة»<sup>(٣)</sup>. وهذا هو الاحتمال الأول عند النووي. ولا شك أن التفاوت حاصل قطعاً بالنسبة إلى ضيق الدنيا، وسعة الجنة؛ لأن موضع شبر فيها خير من الدنيا وما فيها»<sup>(٤)</sup>.

وجاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علماً علّمه ونشره، وولداً صالحاً تركه، ومصحفاً ورّثه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابن السبيل بناه، أو نهراً أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته يلحقه من بعد موته»<sup>(٥)</sup>.

٦- تنظيف المساجد، وتطيبها، وصيانتها؛ لحديث عائشة رضي الله عنها

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، ١٣٠/٢.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٨/٥.

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٥٤٦/١.

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٥٤٦/١.

(٥) ابن ماجه، المقدمة، باب من بلغ علماً، برقم ٢٤٢، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١١١/١.

قالت: «أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور<sup>(١)</sup> وأن تنظف، وتطيب»<sup>(٢)</sup>.

وعن سمرة ﷺ أنه كتب إلى ابنه: «أما بعد، فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بالمساجد أن نصنعها في دورنا، ونصلح صنعتها، ونظهرها»<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي هريرة ﷺ أن رجلاً أسوداً أو امرأة سوداء كان يقم المسجد<sup>(٤)</sup> فمات ولم يعلم النبي ﷺ بموته، فذكره ذات يوم، فقال: «ما فعل ذلك الإنسان؟» قالوا: مات يا رسول الله، قال: «أفلا أذنتموني؟» فقالوا: إنه كان كذا وكذا قصته، قال: فحقروا شأنه، قال: «دلوني على قبره» أو قال: «على قبرها» فأتى قبرها فصلى عليها، [ثم قال: «إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله ﷻ ينورها لهم بصلاتي عليهم»<sup>(٥)</sup>]. وعن أنس ﷺ قال: بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ، إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله ﷺ: مه، مه<sup>(٦)</sup>؟ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزرموه»<sup>(٧)</sup> فدعوه فتركوه حتى بال، ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول والقذر، إنما هي لذكر الله

(١) بناء المساجد في الدور: قال سفيان يعني في القبائل، جامع الأصول لابن الأثير ٢٠٨/١١.

(٢) أحمد في المسند، ٢٧٩/٦، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب اتخاذ المساجد في الدور، برقم ٤٥٥، والترمذي، كتاب الجمعة، باب ما ذكر في تطيب المساجد، برقم ٥٩٤، وابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، برقم ٧٥٨، ٧٥٩، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٩٢/١.

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب اتخاذ المساجد في الدور، برقم ٤٥٦، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٩٢/١.

(٤) قم المسجد: هو كئسه. الترغيب والترهيب للمنذري، ٢٦٨/١.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب كنس المسجد والتقاط الخرق، والأذى، والعيذان، برقم ٤٥٨، وكتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر بعدما يدفن، برقم ١٣٣٧، ومسلم كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، برقم ٩٥٦، وما بين المعقوفين من رواية مسلم.

(٦) مة مة: معناه اكفف، وهي كلمة زجر قيل: أصلها ما هذا؟ ثم حذف تخفيفاً، وتقال مكررة ومفردة. انظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٨٢/١.

(٧) لا تزرموه: أي لا تقطعوا عليه بوله. شرح السنة للبخاري، ٤٠١/٢.

ﷺ والصلاة، وقراءة القرآن» أو كما قال رسول الله ﷺ، قال: فأمر رجلاً من القوم فجاء بدلو من ماءٍ فشنّه<sup>(١)</sup> عليه<sup>(٢)</sup>.

وعن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «البزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنه». وفي لفظ لمسلم: «التفل في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها»<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي ذر ﷺ عن النبي ﷺ قال: «عُرِضت عليّ أعمال أمتي: حسنها وسيئها، فوجدت في محاسن أعمالها، الأذى يُمَاط عن الطريق، ووجدت في مساوئ أعمالها النخاعة<sup>(٤)</sup> تكون في المسجد ولا تدفن»<sup>(٥)</sup>. قال الإمام النووي رحمه الله: «هذا ظاهر أن هذا القبح أو الذم لا يختص بصاحب النخاعة بل يدخل فيه هو، وكل من رآها ولا يزيلها بدفن أو حكٍ، ونحوه»<sup>(٦)</sup>.

٧- يتعد المسلم عن الروائح الخبيثة إذا ذهب إلى المسجد؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا، أو ليعتزل مسجدنا، وليقعُد في بيته». وفي لفظ لمسلم: «فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم»<sup>(٧)</sup>.

(١) شنه عليه: أي صبه عليه. المرجع السابق، ٤٠١/٢.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الوضوء، باب: صب الماء على البول في المسجد، برقم ٢٢١، ومسلم واللفظ له، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها، برقم ٢٨٥.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب كفارة البزاق في المسجد، برقم ٤١٥، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد، في الصلاة وغيرها، والنهي عن بصاق المصلي بين يديه وعن يمينه، برقم ٥٥٢.

(٤) النخاعة: البرقة التي تخرج من أصل الفم مما يلي أصل النخاع. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، باب النون مع الخاء، ٣٣/٥.

(٥) مسلم، كتاب المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد، برقم ٥٥٣.

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٥/٥.

(٧) متفق عليه: البخاري، برقم ٨٥٥، ومسلم، برقم ٥٦٤، وتقدم تخريجه في مكروهات الصلاة.

وخطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس في آخر حياته، وقال: «إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين، هذا البصل والثوم، لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد أمر به فأخرج، فمن أكلهما فليمتهما طبخاً»<sup>(١)</sup>.

٨- فضل المشي إلى المساجد دلت عليه الأدلة الصحيحة الصريحة، ومن هذه الفضائل: أن من تعلق قلبه بالمساجد يكون في ظل الله يوم لا ظل إلا ظله، المشي إلى المساجد تُرفع به الدرجات، وتُحطّ الخطايا، وتُكتب الحسنات؛ والذهاب إليها في صلاة حتى يرجع إلى بيته، وإذا أسبغ الوضوء ثم ذهب إليها غفر الله له ذنوبه، وإذا غدا إلى المسجد أو راح أعد الله له في الجنة ضيافة كلما غدا أو راح؛ والمشى إلى المساجد لأداء صلاة الجماعة من أسباب سعادة الدنيا والآخرة. وغير ذلك من الفضائل<sup>(٢)</sup>.

٩- المساجد يجب أن تقام الجماعة فيها، ولا يجوز للرجال فعلها إلا في المسجد، والأدلة على ذلك هي البراهين الدالة على وجوب صلاة الجماعة، وأنها فرض عين<sup>(٣)</sup> ولكن إذا لم يتيسر مسجد أو كان المسجد بعيداً لا يُسمع الأذان منه أو كان الجماعة في سفر، فإن الجماعة تجب على من يستطيع أن يجدها، وعليهم أن يصلوا في مكان طاهر؛ لحديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أعطيت خمسا لم يُعطهن أحد قبلي: نُصرت بالرعب مسيرة شهر، وجُعِلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأَيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم ولم تُحَلْ لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يُبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى

(١) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم ٥٦٦.

(٢) تقدمت أدلة هذه الفضائل في فضل المشي إلى صلاة الجماعة.

(٣) تقدمت الأدلة على ذلك في حكم صلاة الجماعة.

الناس عامة»<sup>(١)</sup>. قال الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى - : «من تأمل السنة حق التأمل تبين له أن فعلها في المساجد فرض على الأعيان، إلا لعارض يجوز معه ترك الجمعة والجماعة، فترك حضور المسجد لغير عذر كترك أصل الجماعة لغير عذر، وبهذا تتفق جميع الأحاديث والآثار... فالذي ندينُ الله به أنه لا يجوز لأحد التخلف عن الجماعة في المسجد إلا من عذر، والله أعلم بالصواب»<sup>(٢)</sup>.

١٠- تحريم اتخاذ القبور مساجد، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»<sup>(٣)</sup>؛ ولحديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهما قالوا: «لَمَّا نزل<sup>(٤)</sup> برسول الله ﷺ طفق<sup>(٥)</sup> يطرح خميصة له على وجهه، فإذا اغتم بها<sup>(٦)</sup> كشفها عن وجهه، فقال وهو كذلك: «لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا»<sup>(٧)</sup>.

وعن جُنْدَب رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل؛ فإن الله تعالى قد اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً، ولو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب التيمم، باب: حدثنا عبد الله بن يوسف، برقم ٣٣٥، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المساجد ومواضع الصلاة برقم ٥٢١.

(٢) كتاب الصلاة، لابن القيم، ص ٨٩.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب: حدثنا أبو اليمان، برقم ٤٣٦، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور برقم ٥٣٠.

(٤) نزل: أي نزل ملك الموت برسول الله ﷺ.

(٥) طفق: جعل.

(٦) اغتم: أي تغطى بها. انظر: المصباح المنير للفيومي، ٤٥٤.

(٧) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب: حدثنا أبو اليمان، برقم ٤٣٦، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، برقم ٥٣١.

مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك»<sup>(١)</sup>. وعن عائشة أن أم حبيبة وأم سلمة رضي الله عنهن ذكرتا كنيسة رأيتها بالحبشة فيها تصاوير، فذكرتا للنبي ﷺ فقال: «إِنَّ أَوْلَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، أَوْلَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ ﷻ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٢)</sup>.

١١- دخول الكافر المسجد عند الحاجة بدون ضرر أو أذى؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث النبي ﷺ خيلاً قبلاً نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبي ﷺ فقال: «أطلقوه» فانطلق إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل، ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله<sup>(٣)</sup>. وهذا يدل على جواز دخول المشرك المسجد إذا كان له فيه حاجة، أما المسجد الحرام فلا<sup>(٤)</sup>. وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول: «وهذا فيه شاهد على جواز ربط الكافر في المسجد، ويدل على جواز دخول الكافر المدينة المنورة، فليست كمكة عند الحاجة، وفيه دليل على جواز دخول الكافر المسجد للحاجة، فإذا جاز دخوله مسجد المدينة فالمساجد الأخرى من باب أولى ما عدا مكة»<sup>(٥)</sup>.

(١) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، برقم ٥٣٢.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد، برقم ٤٢٧، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، برقم ٥٢٨.

(٣) متفق عليه: البخاري واللفظ له، كتاب الصلاة، باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضاً في المسجد، برقم ٤٦٢، وباب دخول المشرك المسجد، برقم ٤٦٩، ومسلم، كتاب الجهاد، باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه، برقم ١٧٦٤.

(٤) انظر: سبيل السلام للصنعاني، ١٨٥/٢.

(٥) سمعته من سماحته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٢٦٥.

١٢- جواز إنشاد الشعر الحكيم النافع في المسجد؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن عمر رضي الله عنه مرّ بحسان رضي الله عنه وهو ينشد الشعر في المسجد، فلحظ إليه <sup>(١)</sup> فقال: قد كنت أنشدُ وفيه من هو خير منك، ثم التفت إلى أبي هريرة فقال: أنشدك الله أسمعته رسول الله يقول: «أجب عني اللهم أيده بروح القدس» <sup>(٢)</sup> قال: اللهم نعم <sup>(٣)</sup>.

وفي هذا الحديث دلالة على جواز إنشاد الأشعار التي تدعو إلى الخير في المسجد؛ لما في ذلك من الأثر العظيم في النفوس، وتشجيع أهل الحق، أما ما جاء من أحاديث النهي عن تناشد الأشعار في المسجد، فالنهي محمول على تناشد أشعار الجاهلية، وأهل البطالة، فالمأذون فيه ما سلم من ذلك، وقيل: المأذون فيه: مشروط بأن لا يكون ذلك مما يشغل من في المسجد <sup>(٤)</sup>.

١٣- تحريم السؤال عن الضالة في المسجد؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من سمع رجلاً ينشد ضالة <sup>(٥)</sup> في المسجد فليقل: لا ردها الله عليك؛ فإن المساجد لم تُبن لهذا» <sup>(٦)</sup>. وعن بريدة رضي الله عنه أن رجلاً نشد في المسجد فقال: من دعا <sup>(٧)</sup> إلى الجمل الأحمر؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا وجدت إنما بُنيت المساجد لِمَا بُنيت له» <sup>(٨)</sup>.

(١) لحظ إليه: نظر إليه وكان حسان فهم منه نظر الإنكار. سبل السلام، ١٨٧/٢.

(٢) روح القدس: جبريل عليه السلام.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب الشعر في المسجد، برقم ٤٥٣، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه، برقم ٢٤٨٥.

(٤) انظر: سبل السلام للصنعاني، ١٨٧/٢.

(٥) ينشد: من نشدت إذا طلبت، ومنه قوله: «نشد» شرح النووي على صحيح مسلم، ٥٨/٥.

(٦) مسلم، كتاب المساجد، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد، برقم ٥٦٨.

(٧) من دعا إلى الجمل الأحمر: أي من وجد ضالتي وهو الجمل الأحمر فدعاني إليه. انظر: جامع الأصول لابن الأثير، ٢٠٤/١١.

(٨) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد، برقم ٥٦٩.

دلّ هذان الحديثان على النهي عن نشد الضالة في المسجد، ويلحق به ما في معناه: من البيع والشراء، والإجارة، ونحوها من العقود، وكراهة رفع الصوت في المسجد، والدعاء عليه: عقوبة له على مخالفته وعصيانه، وينبغي لسامعه أن يقول: لا وجدت فإن المساجد لم تبني لهذا، أو يقول: لا وجدت إنما بنيت المساجد لما بنيت له<sup>(١)</sup>. والضالة: الضائعة، ونشدها طلبها والسؤال عنها<sup>(٢)</sup>.

١٤- تحريم البيع والشراء في المساجد؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع<sup>(٣)</sup> في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا: لا ردّ الله عليك»<sup>(٤)</sup>.

والحديث يدل على تحريم البيع والشراء في المسجد، وأنه ينبغي لمن رأى ذلك أن يقول لكل من البائع والمشتري: لا أربح الله تجارتك، جهراً للفاعل<sup>(٥)</sup> هذا فيه تعزيز بالدعاء، والعلة في قوله فيما سلف: «فإن المساجد لم تبني لذلك».

١٥- لا تقام الحدود في المساجد ولا يستقاد فيها؛ لحديث حكيم بن حزام رضي الله عنه أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يستقاد في المسجد، وأن تنشده فيه الأشعار، وأن تقام فيه الحدود»<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٥٨/٥-٥٩.

(٢) انظر: جامع الأصول، لابن الأثير، ٢٠٣/١١.

(٣) يبتاع: أي يشتري. سبل السلام للصنعاني، ١٨٩/٢.

(٤) الترمذي، بلفظه، كتاب البيوع، باب النهي عن البيع في المسجد، برقم ١٣٢١، والنسائي في عمل اليوم والليلة، برقم ١٧٦، وابن السنن في عمل اليوم والليلة برقم ١٥٤، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ٥٦/٢، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٣٤/٢، وفي إرواء الغليل، برقم ١٤٩٥.

(٥) انظر: سبل السلام للصنعاني، ١٨٩/٢.

(٦) أبو داود، كتاب الحدود، باب في إقامة الحد في المسجد، برقم ٤٤٩٠، بلفظه، وأحمد في المسند، ٣٤/٣، والحاكم في المستدرک، ٣٧٨/٤، والدارقطني في السنن، ٨٦/٣، برقم ١٤، والبيهقي في السنن الكبرى، ٣٢٨/٨، وعزاه ابن حجر في التلخيص الحبير إلى ابن السكن، وضعف إسناده الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام، وقال في التلخيص الحبير، ٧٨/٤: «لا بأس

والحديث يدلّ على تحريم إقامة الحدود في المساجد، وعلى تحريم الاستقادة فيها<sup>(١)</sup>، أما الأشعار التي لا تجوز في المساجد فهي أشعار الجاهلية، وأهل المعاصي، بخلاف الأشعار التي تدعو إلى الفضيلة فلا بأس بها. وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول: «الحديث وإن كان ضعيفاً لكن معناه تشهد له الأدلة الأخرى؛ فإن إقامة الحدود في المساجد قد تلوثها عند الضرب أو القطع، فيحصل تلوّث المسجد بالبول أو غيره»<sup>(٢)</sup>.

١٦- النوم والأكل والسكن وبقاء المريض في المسجد؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «أصيب سعد يوم الخندق فضرب عليه رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup> خيمة في المسجد ليعوده من قريب»<sup>(٤)</sup>. وهذا يدل على جواز النوم في المسجد، وبقاء المريض فيه، ونصب الخيمة<sup>(٥)</sup>. وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول: «لا بأس من اتخاذ خيمة، أو خيام في المسجد، سواء كانت للاعتكاف، أو لرجل له شأن، ليزار، أو للسكن لمن لم يكن له سكن»<sup>(٦)</sup>.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان ينام وهو شاب أعزب لا أهل له في مسجد النبي ﷺ<sup>(٧)</sup>. وعن عائشة رضي الله عنها أن وليدة سوداء كان لها خباء

بإسناده»، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٨٥٠/٣.

(١) انظر: سبل السلام للصنعاني، ١٩١/٢.

(٢) سمعته من سماحته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٢٦٩.

(٣) فضرب عليه خيمة: أي نصب عليه خيمة. سبل السلام للصنعاني، ١٩٣/٢.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم، برقم ٤٦٣، ومسلم، كتاب الجهاد، باب جواز قتال من نقض العهد وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم، برقم ١٧٦٩.

(٥) انظر: سبل السلام للصنعاني، ١٩٣/٢.

(٦) سمعته من سماحته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٢٧٠.

(٧) البخاري، كتاب الصلاة، باب نوم الرجال في المسجد، برقم ٤٤٠، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما برقم ٢٤٧٩.

في المسجد، فكانت تأتيني فتحدث عندي، قالت: فلا تجلس عندي مجلساً إلا قالت:

ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا<sup>(١)</sup> ألا إنه من بلدة الكفر أنجاني<sup>(٢)</sup>

وفي هذا دليل على إباحة المبيت، والمقيل في المسجد، لمن ليس له مسكن من المسلمين، رجلاً كان أو امرأة عند أمن الفتنة<sup>(٣)</sup>. وكان أصحاب الصفة يسكنون في المسجد؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «رأيت سبعين من أصحاب الصفة ما منهم رجل عليه رداء، إما إزار وإما كساء قد ربطوا في أعناقهم، فمنها ما يبلغ نصف الساقين، ومنها ما يبلغ الكعبين، فيجمعه بيده كراهية أن تُرى عورته»<sup>(٤)</sup>.

وعن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي رضي الله عنه قال: «كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ في المسجد الخبز واللحم»<sup>(٥)</sup>.

١٧- اللعب المباح في المسجد: ما أذن فيه النبي ﷺ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «لقد رأيت رسول الله ﷺ يوماً على باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد، ورسول الله ﷺ يسترني بردائه، أنظر إلى لعبهم». وفي لفظ: «كان الحبشة يلعبون بحرابهم فيسترني رسول الله ﷺ وأنا أنظر، فما زلت أنظر حتى كنت أنا أنصرف، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن تسمع اللهو»<sup>(٦)</sup>. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما الحبشة

(١) يوم الوشاح له قصة عجيبة، انظرها في صحيح البخاري، برقم ٤٣٩، ٣٨٣٥.

(٢) البخاري، كتاب الصلاة، باب نوم المرأة في المسجد، برقم ٤٣٩، وفيه قصة عجيبة!

(٣) انظر: سبل السلام، ١٩٦/٢.

(٤) البخاري، كتاب الصلاة، باب نوم الرجال في المسجد، برقم ٤٤٢.

(٥) ابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب الأكل في المسجد، برقم ٣٣٠٠، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٢٣٠/٢.

(٦) متفق عليه: البخاري واللفظ له، كتاب الصلاة، باب أصحاب الحراب في المسجد، برقم ٤٥٤، وكتاب النكاح، باب حسن المعاشرة مع الأهل، برقم ٥١٩٠، وكتاب العيدين، باب الحراب والدرق يوم العيد، برقم ٩٥٠، وكتاب النكاح، باب نظر المرأة إلى الجيش ونحوهم، برقم ٥٢٣٦، ومسلم، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، برقم ٨٩٢.

يلعبون عند النبي ﷺ [وفي رواية: في المسجد] دخل عمر فأهوى إلى الحصباء فحصبهم بها، فقال: «دعهم يا عمر»<sup>(١)</sup>. قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : «واللعب بالحراب ليس لعباً مجرداً، بل فيه تدريب الشجعان على مواقع الحروب، والاستعداد للعدو»<sup>(٢)</sup>.

وقال - رحمه الله - : «واستدل به على جواز اللعب بالسلاح على طريق التواثب للتدريب على الحرب والتنشيط عليه»<sup>(٣)</sup>.

وأما نظر عائشة رضي الله عنها إلى الحبشة، وهم يلعبون وهي أجنبية ففيه دلالة على جواز نظر المرأة إلى جملة الناس من دون تفصيل لأفرادهم، كما تنظرهم إذا خرجت للصلاة في المسجد، وعند الملاقاة في الطرقات<sup>(٤)</sup>. وسمعت شيخنا الإمام ابن باز - رحمه الله - يقول: «هذا الحديث يدل على أن نظر النساء في الجملة لا حرج فيه، كما ينظرون الرجال في الأسفار والمساجد، فالنظر العام للماشين والمصلين، واللاعبين لا يضر؛ لأنه في الغالب لا يكون مع الشهوة...»<sup>(٥)</sup>.

١٨ - تشييد المساجد، وزخرفتها، والاقتصاد في بنائها، جاء في النهي عن تشييد المساجد وزخرفتها آثار وأحاديث، وجاء في الأمر بالاقتصاد في بنائها أحاديث آخر، فعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس<sup>(٦)</sup> في المساجد». ولفظ النسائي: «من أشراط

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب اللهو بالحراب ونحوها، برقم ٢٩٠١، ومسلم، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه، برقم ٨٩٣.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١/٥٤٩.

(٣) المرجع السابق، ٢/٤٤٥.

(٤) انظر: سبل السلام للصنعاني، ٢/١٩٥.

(٥) سمعته منه أثناء تقريره على بلوغ المرام لابن حجر، الحديث رقم ٢٧١.

(٦) يتباهى الناس: يتفاخرون في بناء المساجد: بالنقش والكثرة. انظر: جامع الأصول لابن الأثير،

١١/٢١٠، ونيل الأوطار للشوكاني، ١/٦٩٥.

الساعة أن يتباهى الناس في المساجد»<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أمرت بتشديد<sup>(٢)</sup> المساجد»<sup>(٣)</sup>.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «لتزخر فئتها كما زخرت اليهود والنصارى»<sup>(٤)</sup>»<sup>(٥)</sup>.  
وقال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: «كان سقف المسجد من جريد النخل»<sup>(٦)</sup>، وأمر عمر رضي الله عنه ببناء المسجد، وقال: «أكرن الناس من المطر، وإياك أن تُحمر، أو تُصفر، فتفتن الناس»<sup>(٧)</sup>. وكان عمر رضي الله عنه فهم ذلك من رد النبي ﷺ الخميصة إلى أبي جهم من أجل الأعلام التي فيها، وقال: «إنها ألهتني عن صلاتي»<sup>(٨)</sup>. قال ابن حجر - رحمه الله -: «ويحتمل أن يكون عند عمر من ذلك علم»<sup>(٩)</sup>. وقال أنس بن مالك رضي الله عنه: «يتباهون بها ثم لا يعمرونها إلا قليلاً»<sup>(١٠)</sup>.

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب في بناء المساجد، برقم ٤٤٩، وابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب تشييد المساجد، برقم ٧٣٩، والنسائي، كتاب المساجد، باب المباهاة في المساجد، برقم ٦٨٩، وأحمد، ٤٥/٣، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ١/١٤٨، وصحيح سنن أبي داود، ١/٩١.

(٢) تشييد: المراد بالتشييد رفع البناء وتطويله. انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٥١٧/٢، وشرح السنة للبيهقي، ٣٤٩/٢.

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب في بناء المساجد، برقم ٤٤٨، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/٩٠.

(٤) الزخرفة: النقوش، وتذهيب الحيطان وتمويهها بالذهب. جامع الأصول، ١١/٢٠٩.

(٥) البخاري، كتاب الصلاة، باب بنیان المساجد، معلقاً قبل الحديث رقم ٤٤٦، ووصله أبو داود، برقم ٤٤٨.

(٦) البخاري موقوفاً معلقاً، كتاب الصلاة، باب بنیان المسجد، قبل الحديث رقم ٤٤٦، قال الحافظ ابن حجر وهو طرف من حديثه في ليلة القدر، وقد وصله المؤلف في الاعتكاف. انظر: فتح الباري، لابن حجر، ١/٥٣٩.

(٧) البخاري، كتاب الصلاة، باب بنیان المسجد [في ترجمة الباب]، قبل الحديث رقم ٤٤٦.

(٨) البخاري، برقم ٣٧٣، ومسلم، برقم ٥٥٦، وتقدم تخريجه في مكروهات الصلاة.

(٩) فتح الباري، لابن حجر، ١/٣٣٩.

(١٠) البخاري، كتاب الصلاة، باب بنیان المساجد، [في ترجمة الباب] قبل الحديث رقم ٤٤٦. قال الحافظ

وسمعت شيخنا الإمام ابن باز - رحمه الله - يقول: «زخرفة المساجد وعدم الصلاة فيها من المصائب»<sup>(١)</sup>.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن المسجد كان على عهد رسول الله مبنياً باللبن، وسقفه الجريد، وعمده خشب النخل، فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً، وزاد فيه عمر وبناه على بنياه في عهد رسول الله ﷺ: باللبن والجريد، وأعاد عمده خشباً، ثم غيره عثمان، فزاد فيه زيادة كثيرة، وبنى جداره بالحجار المنقوشة والقصة<sup>(٢)</sup>، وجعل عمده من حجارة منقوشة، وسقفه بالساج<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>.

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول: «فعل عثمان ﷺ يدل على تحسين المسجد بالحجارة المنقوشة، والأخشاب الطيبة، والقصة يعني صبغ الجدار لا بأس بذلك، وإن كان حياة السلف أولى وأفضل، لكن إذا حسن الناس مساكنهم، ونفروا من البنايات القديمة، وصار ترك المسجد على حالته القديمة قد ينفهم من الصلاة والاجتماع في المساجد، فلا بأس أن يفعل مثل ما فعل عثمان ﷺ للترغيب في المساجد، أما للمفاخرة فلا، ويكره أن يكتب في المسجد فالأولى أن يكون سادة»<sup>(٥)</sup>.

١٩- الكلام في المسجد لا بأس به إذا كان مباحاً؛ لحديث جابر بن سمرة ﷺ وفيه أن النبي ﷺ: «كان لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه الصبح

ابن حجر في فتح الباري، ٥٣٩/١: «وهذا التعليق روينا موصولاً في مسند أبي يعلى، وصحيح ابن خزيمة، من طريق أبي قلابة، أن أسأ قال: «سمعت يقول: «يأتي على أمتي زمان يتباهون في المساجد، ثم لا يعمرونها إلا قليلاً».

(١) سمعته منه أثناء تقريره على صحيح البخاري، قبل الحديث رقم ٤٤٦.

(٢) القصة: الجص بلغة أهل الحجاز. جامع الأصول لابن الأثير، ١١/١٨٦.

(٣) الساج: نوع من الخشب معروف يؤتى به من الهند. فتح الباري، لابن حجر، ٥٤٠/١.

(٤) البخاري، كتاب الصلاة، باب بنين المسجد، برقم ٤٤٦.

(٥) سمعته من سماحته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٢٧٤.

أو الغداة حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس قام، وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويتبسم<sup>(١)</sup>. ولفظ أحمد: «شهدت النبي ﷺ أكثر من مائة مرة في المسجد، وأصحابه يتذكرون الشعر وأشياء من أمر الجاهلية، فربما تبسم معهم»<sup>(٢)</sup>. قال النووي - رحمه الله -: «فيه جواز الضحك والتبسم»<sup>(٣)</sup>. وقال القرطبي - رحمه الله -: «يمكن أن يقال: إنهم في ذلك الوقت كانوا يتكلمون؛ لأن الكلام فيه جائز غير ممنوع، إذ لم يرد في ذلك منع، وغاية ما هنالك أن الإقبال في ذلك الوقت على ذكر الله تعالى أفضل وأولى، ولا يلزم من ذلك أن يكون الكلام مطلوب الترك في ذلك الوقت، والله تعالى أعلم»<sup>(٤)</sup>. قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «وأما الكلام الذي يحبه الله ورسوله ﷺ في المسجد فحسن، وأما المحرّم فهو في المسجد أشد تحريماً، وكذلك المكروه، ويكره فيه فضول المباح»<sup>(٥)</sup>.

٢٠- رفع الأصوات في المساجد ممنوع؛ لأنه يشوّش على المصلين، ولو بقراءة القرآن؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد فسمعهم يجهرون بالقرآن، فكشف الستر وقال: «ألا إن كلكم مناج ربّه، فلا يؤذنين بعضكم بعضاً، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة» أو قال: «في الصلاة»<sup>(٦)</sup>.

(١) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد صلاة الصبح، برقم ٦٧٠.  
(٢) أحمد بلفظه ٩١/٥، والترمذي بنحوه، في كتاب الأدب، باب ما جاء في إنشاد الشعر، برقم ٢٨٥٠، وقال: «حديث حسن صحيح»، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ١٣٧/٣ [طبعة مكتبة المعارف].

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٧٧/٥.

(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٢٩٦/٢.

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ابن تيمية، ٢٠٠/٢٢، ٢٦٢.

(٦) أبو داود، كتاب التطوع، باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، برقم ١٣٣٢، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ١٤٧/١، ورواه أحمد بنحوه في المسند، ٦٧/٢، عن ابن عمر رضي الله عنهما وصححه أحمد شاكر في شرحه للمسند، برقم ٩٢٨، ٥٣٤٩.

وعن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: «كنت قائماً في المسجد فحصبني<sup>(١)</sup> رجل، فنظرت فإذا عمر بن الخطاب، فقال: اذهب فأنتي بهذين، فجئت بهما، فقال: من أنتما؟ أو من أين أنتما؟ قالوا: من أهل الطائف، قال: لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ»<sup>(٢)</sup>.

وعن كعب بن مالك رضي الله عنه أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما، حتى سمعهما رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما حتى كشف سِجْفَ حجرته<sup>(٣)</sup> فنادى: «يا كعب»، قال: لبيك يا رسول الله، قال: «ضع من دينك هذا» وأوماً إليه: أي الشطر، قال كعب: قد فعلت يا رسول الله، قال رسول الله ﷺ: «قم فاقضه»<sup>(٤)</sup>، قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: «وفي الحديث جواز رفع الصوت في المسجد، وهو كذلك ما لم يفحش... والمنقول عن مالك منعه في المسجد مطلقاً، وعنه التفرقة بين رفع الصوت بالعلم والخير، وما لا بد منه فيجوز، وبين رفعه باللغظ ونحوه فلا»<sup>(٥)</sup>. ونقل الحافظ ابن حجر - رحمه الله - عن المهلب قوله: «لو كان رفع الصوت في المسجد لا يجوز لما تركهما النبي ﷺ، وليين لهما ذلك» قال ابن حجر: «قلت: ولمن منع أن يقول: لعله تقدم نهي عن ذلك، فاكتمى به، واقتصر على التوصل بالطريق المؤدية إلى ترك ذلك بالصلح المقتضي لترك المخاصمة، الموجبة لرفع الصوت»<sup>(٦)</sup>، وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز ابن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول: «وهذا فيه جواز طلب قضاء الدين في المسجد، كأن يقول: أعطني ديني، وهذا ليس كالبيع، [أو] يقول: اقضني

(١) فحصبني: حصبته: إذا رميته بالحصباء، وهي الحصى الصغار. جامع الأصول لابن الأثير، ٢٠٥/١١.

(٢) البخاري، كتاب الصلاة، باب رفع الصوت في المسجد، برقم ٤٧٠.

(٣) سِجْفَ حجرته: الستر، وقيل: أحد طرفي الستر المفروح. فتح الباري، لابن حجر، ٥٥٢/١.

(٤) البخاري، كتاب الصلاة، باب التقاضي والملازمة في المسجد، برقم ٤٥٧.

(٥) فتح الباري، ٥٥٢/١.

(٦) فتح الباري، ٥٥٢/١.

ديني جزاك الله خيراً»<sup>(١)</sup>، وسمعتة يقول عن كلام النبي ﷺ لكعب وابن أبي حدرد: «هذا من باب الإصلاح، والصواب أنهما إذا اتفقا على تعجيل الدين والوضع منه فلا بأس...»<sup>(٢)</sup>.

٢١- الصلاة بين السواري في المسجد، لا بأس بها للمنفرد، والإمام، أما المأمومون فتكره صلاتهم بينها عند السعة؛ لأن السواري تقطع الصفوف، ولا تكره عند ضيق المسجد، وقد جاء في ذلك حديث أنس بن مالك ﷺ، فعن عبد الحميد بن محمود قال: كنت مع أنس بن مالك أصلي، قال: فألقونا بين السواري، قال: فتأخر أنس، فلما صلينا قال: إنا كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup>. وعن معاوية بن قرة عن أبيه ﷺ قال: «كنا نُنهي عن الصلاة بين السواري ونطرد عنها طرداً»<sup>(٤)</sup>.

أما جواز ذلك للإمام والمنفرد؛ فلحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ لما دخل الكعبة صلى بين الساريتين»<sup>(٥)</sup>.

٢٢- التحلُّق في المسجد قبل صلاة الجمعة، جاء فيه حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ نهى عن التحلُّق يوم الجمعة قبل الصلاة، وعن الشراء والبيع في المسجد». ولفظ الترمذي: «نهى عن تناشد الأشعار في المسجد، وعن البيع والشراء فيه، وأن يتحلَّق الناس فيه يوم

(١) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٤٥٧.

(٢) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٢٤١٨.

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الصفوف بين السواري، برقم ٦٧٣، والترمذي، برقم ٢٢٩، والنسائي، ٩٤ / ٢، وأحمد، ١٣١ / ٣، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ٢١٨ / ١، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١ / ١٤٩.

(٤) ابن ماجه، برقم ١٠٠٢، والحاكم وصححه ٢١٨ / ١، وقال الألباني في صحيح ابن ماجه، ٢٩٨ / ١: «حسن صحيح».

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة بين السواري في غير جماعة، برقم ٥٠٤، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة، برقم ١٣٢٩.

الجمعة قبل الصلاة<sup>(١)</sup>. والتحلق، والحلق: جمع حلقة: الجماعة من الناس، فنهاهم أن يجلسوا متحلقين حلقة واحدة أو أكثر، حتى ولو كان ذلك لمذاكرة العلم؛ لأنه ربما قطع الصفوف مع كونهم مأمورين بالتبكير يوم الجمعة، والتراص في الصفوف: الأول، فالأول، والتحلق قبل الصلاة يوهم غفلتهم عن الأمر الذي ندبوا إليه، فإذا فرغ من صلاة الجمعة فلا حرج ولا كراهة<sup>(٢)</sup>. وقد كان شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يعمل بهذا الحديث فيوقف الحلقات يوم الجمعة ابتداء من صلاة الفجر إلى الفراغ من صلاة الجمعة، ثم يكون هناك حلقة بعد صلاة الجمعة في بيته.

٢٣- الانتقال عند النعاس في المسجد إلى مكان آخر؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا نعس أحدكم وهو في المسجد فليتحول من مجلسه ذلك إلى غيره»<sup>(٣)</sup>. ولفظ الترمذي: «إذا نعس أحدكم يوم الجمعة، فليتحول عن مجلسه ذلك». ولفظ أحمد: «إذا نعس أحدكم في مجلسه يوم الجمعة فليتحول إلى غيره».

(١) النسائي، كتاب المساجد، باب النهي عن البيع والشراء في المسجد وعن التحلق قبل صلاة الجمعة، برقم: ٧١٤، وأبو داود، كتاب الجمعة، باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة، برقم ١٠٧٩، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهة البيع والشراء، وإنشاد الضالة والشعر في المسجد، برقم ٣٢٢، وابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب ما جاء في الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة والاحتباء والإمام يخطب، برقم ١١٢٣.

وحسنه الألباني في صحيح سنن النسائي، ١٥٤/١، وفي صحيح سنن أبي داود، ٢٢١/١، وصحيح سنن الترمذي، ١٠٣/١، وصحيح سنن ابن ماجه، ١٨٦/١، وحسنه الأرنؤوط في حاشيته على جامع الأصول لابن الأثير، ٢٠٤/١١.

(٢) انظر: تحفة الأحوذى للمباركفوري، ٢٧٢/٢، وشرح السندي على سنن ابن ماجه، ٢٩/٢.

(٣) أبو داود بلفظه، كتاب الصلاة، باب الرجل ينعس والإمام يخطب، برقم ١١١٩، والترمذي، كتاب الجمعة، باب فيمن نعس يوم الجمعة أنه يتحول من مجلسه، وقال: «حسن صحيح»، برقم ٥٢٦، وأحمد في المسند، ٢٢/٢، ٣٢، ١٣٥، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٠٨/١، وحسنه الأرنؤوط في حاشيته على جامع الأصول لابن الأثير، ٢٠٦/١١، قلت: وقد صرح محمد بن إسحاق بالسماع في رواية أحمد، ١٣٥/٢.

وفي لفظ لأحمد: «إذا نعس أحدكم في المسجد يوم الجمعة فليتحول من مجلسه ذلك إلى غيره». وفي لفظ: «إذا نعس أحدكم في مجلسه يوم الجمعة فليتحول منه إلى غيره».

وسمعت شيخنا الإمام ابن باز - رحمه الله - يقول: «وظاهر الأوامر الوجوب»<sup>(١)</sup>.

والحكمة من الانتقال أن الحركة تذهب النعاس، ويحتمل أن الحكمة فيه: انتقاله من المكان الذي أصابته فيه الغفلة بنومه، وإن كان النائم لا حرج عليه، فقد أمر النبي ﷺ في قصة نومهم عن صلاة الصبح بالانتقال من المكان الذي ناموا فيه، وأيضاً من جلس ينتظر الصلاة فهو في صلاة، والنعاس في الصلاة من الشيطان، فربما كان الأمر بالتحول لإذهاب ما هو منسوب إلى الشيطان من حيث غفلة الجالس في المسجد عن الذكر، أو سماع الخطبة، أو ما فيه منفعة<sup>(٢)</sup>.

وقوله: «إذا نعس أحدكم يوم الجمعة» لم يرد بذلك جميع اليوم بل المراد به إذا كان في المسجد ينتظر صلاة الجمعة، وسواء فيه حال الخطبة أو قبلها، لكن حال الخطبة أكثر. وقوله: «يوم الجمعة» يحتمل أنه خرج مخرج الأغلب؛ لطول مكث الناس في المسجد؛ للتبكير إلى صلاة الجمعة؛ ولسماع الخطبة، وأن المراد انتظار الصلاة في المسجد في الجمعة وغيرها، كما في لفظ أبي داود في الباب: «إذا نعس أحدكم وهو في المسجد فليتحول من مجلسه ذلك إلى غيره»، فيكون ذكر يوم الجمعة من التنصيص على بعض أفراد العام، ويحتمل أن المراد يوم

(١) سمعته أثناء تقريره على سنن الترمذي، الحديث رقم ٥٢٦.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني، ٥٢٤/٢، وتحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي، للمباركفوري، ٦٤/٣، وعون المعبود، ٤٦٩/٣.

الجمعة فقط؛ للاعتناء بسماع الخطبة»<sup>(١)</sup>.

٢٤- الصلاة في الكنيسة وإزالتها واتخاذ مكانها مسجداً؛ لحديث طلق بن علي رضي الله عنه قال: خرجنا وفداً إلى النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه، وصلينا معه، وأخبرناه أن بأرضنا بيعة<sup>(٢)</sup> لنا فاستوهبناه من فضل طهوره، فدعا فتوضأ، وتمضمض، ثم صبه في إداوة<sup>(٣)</sup>، وأمرنا فقال: «اخرجوا فإذا أتيتم أرضكم فاكسروا بيعتكم، وانضحوا مكانها بهذا الماء، واتخذوها مسجداً» قلنا: إن البلد بعيدٌ والحر شديد، والماء ينشف، فقال: «مدوه من الماء؛ فإنه لا يزيده إلا طيباً»، فخرجنا حتى قدمنا فكسرنا بيعتنا، ثم نضحنا مكانها، واتخذناها مسجداً فننادينا فيه بالأذان، قال: والراهب رجل من طيب، فلما سمع الأذان قال: دعوة حق، ثم استقبل تلعة<sup>(٤)</sup> من تلعنا فلم نره بعد»<sup>(٥)</sup>.

وقال عمر لبعض عظماء النصارى: «إنا لا ندخل كنائسكم من أجل التماثيل التي فيها الصور»<sup>(٦)</sup>. «وكان ابن عباس رضي الله عنهما يصلي في البيعة إلا بيعة فيها تماثيل»<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٥٢٤/٢.

(٢) البيعة: قيل: صومعة الراهب، وقيل: كنيسة النصارى، ورجح ابن حجر في فتح الباري أن القول الثاني هو المعتمد، ٥٣١/١.

(٣) إداوة: الإناء الصغير.

(٤) تلعة: قيل مجرى أعلى الأرض إلى بطون الأودية، وقيل: هو ما ارتفع من الأرض وما انهبط منها. فهو إذن من الأضداد. جامع الأصول لابن الأثير، ٢١٠/١١.

(٥) النسائي، كتاب المساجد، باب اتخاذ البيع مساجد، برقم ٧٠١، وصحح الألباني إسناده في صحيح النسائي، ١٥١/١.

(٦) البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة، قبل الحديث رقم ٤٣٤، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ٥٣١/١: «وصله عبد الرزاق».

(٧) البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة، قبل الحديث رقم ٤٣٤، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ٥٣٢/١: «وصله البغوي في الجعديات، وزاد فيه: «فإن كان فيها تماثيل خرج فصلى في المطر».

وهذا الحديث يدل على جواز تحويل أماكن الكنائس إلى مساجد، وتدل الآثار على جواز الصلاة في الكنائس ولا يُصلى إلى الصور، ولا في مكان نجس<sup>(١)</sup>.

وسمعت شيخنا الإمام ابن باز - رحمه الله - يقول: «لا بأس بالصلاة في الكنيسة، ولا يصلي إلى الصور، هذا إذا لم يجد مكاناً يصلي فيه غيرها»<sup>(٢)</sup>.

٢٥- الأمر بإمساك نصال السلاح في المساجد والأسواق؛ لحديث أبي موسى عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا مرّ أحدكم في مسجدنا، أو في سوقنا ومعه نبل<sup>(٣)</sup> فليمسك على نصالها»<sup>(٤)</sup>، أو قال: «فليقبض بكفه أن يصيب أحداً من المسلمين منها شيء». وفي رواية: «من مرّ في شيء من مساجدنا أو أسواقنا بنبل فليأخذ على نصالها، لا يعقر بكفه مسلماً»<sup>(٥)</sup>.

وعن جابر رضي الله عنه: أن رجلاً مرّ في المسجد بأسهم قد بدا نصولها، فأمر أن يأخذ بنصولها لا يخذش مسلماً. وفي لفظ مسلم: فقال له رسول الله ﷺ: «أمسك بنصالها». وفي لفظ آخر لمسلم: «أن رجلاً مرّ بأسهم في المسجد قد أبدى نصولها، فأمر أن يأخذ بنصولها كي لا يخذش مسلماً»<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٦٨٧/١.

(٢) سمعته من سماحته أثناء تقريره على صحيح البخاري، قبل الحديث رقم ٤٣٤.

(٣) نبل: النبل: السهام العربية. فتح الباري، لابن حجر، ٤٤٦/١.

(٤) نصل: النصول والنصال: جمع نصل، وهو حديدة السهم. شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٠٧/١٦، وهو: حديدة السهم والسيف، وانظر: غريب ما في الصحيحين للحميدي، ص ٧٩، ١٣٥.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب المرور في المسجد، برقم ٤٥٢، وكتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: من حمل علينا السلاح فليس منا، برقم ٧٠٧٥، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب أمر من مرّ بسلاح في مسجد أو سوق أو غيرهما من المواضع الجامعة للناس أن يمسك بنصالها، برقم ٢٦١٥.

(٦) متفق عليه: البخاري، الصلاة، باب: يأخذ بنصول النبل إذا مرّ في المسجد، برقم ٤٥١، وكتاب

قال الإمام النووي - رحمه الله - : «في هذا الأدب وهو الإمساك بنصالتها عند المرور بين الناس في مسجد أو سوق أو غيرهما»<sup>(١)</sup>. وهذا فيه اجتناب كل ما يخاف منه والتحذير مما يؤذي المسلمين<sup>(٢)</sup>.

وعن جابر رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح»<sup>(٣)</sup>. قال الإمام النووي - رحمه الله - : «هذا النهي إذا لم تكن حاجة فإن كانت حاجة جاز، وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير، قال القاضي عياض: وهذا محمول عند أهل العلم على حمل السلاح لغير ضرورة ولا حاجة...»<sup>(٤)</sup>.

وقد جاء التشديد في النهي عن الإشارة بالسلاح حتى لو كان من باب المزاح، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح؛ فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزغ في يده، فيقع في حفرة من حفر النار»<sup>(٥)</sup>. ولفظ مسلم: «لا يشير أحدكم<sup>(٦)</sup> إلى أخيه بالسلاح فإنه لا يدري أحدكم لعل الشيطان ينزغ<sup>(٧)</sup> في يده فيقع في

الفتن، باب قول النبي ﷺ: من حمل علينا السلاح فليس منا، برقم ٧٠٧٤، ومسلم، كتاب الصلاة، باب أمر من مرّ بسلاح في مسجد أو سوق أو غيرهما من المواضع الجامعة للناس أن يمسك نصالها، برقم ٢٦١٤.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٠٧/١٦.

(٢) انظر: المرجع السابق، ٤٠٧/١٦.

(٣) مسلم، كتاب الحج، باب النهي عن حمل السلاح بمكة من غير حاجة، برقم ١٣٥٦.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٣٩/٩، وانظر: المفهم للقرطبي، ٤٧٧/٣.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: من حمل علينا السلاح فليس منا، برقم ٧٠٧٢، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، برقم ٢٦١٧.

(٦) يشير: قال النووي: هكذا وقع في جميع النسخ: لا يشير بالياء بعد الشين وهو صحيح، وهو نهي بلفظ الخبر. الشرح على صحيح مسلم، ٤٠٨/١٦، وقال الحافظ ابن حجر: «ووقع لبعضهم لا يشر بغير ياء، وهو بلفظ النهي، وكلاهما جائز»، فتح الباري، ٢٤/١٣.

(٧) ينزغ: هذا في جميع النسخ عند مسلم، ومعناه يرمي في يده ويحقق ضربته ورميته، وفي البخاري: «ينزغ أي يحمل على تحقيق الضرب به ويزين ذلك». شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٠٨/١٥.

حفرة من النار»<sup>(١)</sup>؛ ولعظم الأمر قال النبي ﷺ: «من أشار إلى أخيه بحديدة؛ فإن الملائكة تلعنه حتى يدهه، وإن كان أخاه لأبيه وأمه»<sup>(٢)</sup>.

وأعظم من ذلك حمل السلاح على المسلمين؛ لقتالهم، فعن عبد الله بن عمر، وأبي موسى رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «من حمل علينا السلاح فليس منا»<sup>(٣)</sup>. وهذا يدل على الوعيد لمن سَلَّ السيف على المسلمين، وحمل السلاح عليهم لقتالهم به بغير حق، لِمَا في ذلك من تخويفهم وإدخال الرعب عليهم<sup>(٤)</sup>.

وقد حرص النبي ﷺ على سلامة المؤمنين من كل ما يؤذيهم سداً لأبواب الشرور، ومن ذلك نهيه عن تناول السيف مسلولاً، فعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى أن يُتعاطى السيف مسلولاً<sup>(٥)</sup>.

٢٦- صلاة النساء في المساجد جاءت في الأحاديث الصحيحة، وصلاتهن في البيوت أفضل، فإذا لم يكن في خروجهن ما يدعو إلى الفتنة: من طيب، أو تبرج وسفور، أو إظهار حلّي أو زينة وجب على الرجال الإذن لهن وعدم منعهن، أما مع وجود هذه المنكرات فلا يجب ولا يجوز، ويحرم عليهن الخروج، ومن الأحاديث في ذلك ما يأتي:

الحديث الأول: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها». وفي لفظ لمسلم: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»<sup>(٦)</sup>. ولفظ أبي داود: «لا تمنعوا نساءكم مساجد الله وبيوتهن خيرٌ

(١) مسلم، كتاب البر والصلة، باب النهي عن الإشارة بالسلاح، برقم ٢٦١٧.

(٢) مسلم، كتاب البر والصلة، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، برقم ٢٦١٦.

(٣) البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا»، برقم ٧٠٧٠، ٧٠٧١.

(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر، ٢٤/١٣.

(٥) أبو داود، كتاب الجهاد، باب في النهي أن يتعاطى السيف مسلولاً، برقم ٢٥٨٨، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٤٩١/٢.

(٦) متفق عليه: البخاري، كتاب النكاح، باب استئذان المرأة زوجها إلى المسجد وغيره، برقم ٥٢٣٨، ومسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد، برقم ٤٤٢.

لهن»<sup>(١)</sup>.

الحديث الثاني: عن زينب الثقفية عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ فَلَا تَطَيَّبِي تِلْكَ اللَّيْلَةَ»، وفي لفظ: «إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسِّي طَيِّبًا»<sup>(٢)</sup>.

الحديث الثالث: عن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخَوْرًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ»<sup>(٣)</sup>.

الحديث الرابع: عن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلَكِنْ لِيُخْرِجَنَّ وَهِنَّ تَفِلَاتٍ»<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>.

الحديث الخامس: عن عبد الله بن مسعود ؓ عن النبي ﷺ قال: «صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا»<sup>(٦)</sup> أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حَجْرَتِهَا»<sup>(٧)</sup>، وَصَلَاتِهَا فِي مَخْدَعِهَا»<sup>(٨)</sup> أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا»<sup>(٩)</sup>.

فدل الحديث على أن ثواب صلاة المرأة في مسكنها الذي تسكن فيه، وتأوي إليه أكثر من ثواب صلاتها في حجرتها: أي صحن دارها التي تكون

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب في خروج النساء إلى المسجد، برقم ٥٦٧، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١١٣/١.

(٢) مسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد، برقم ٤٤٣.

(٣) مسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد، برقم ٤٤٤.

(٤) تفلات: أي غير متطيبات. نيل الأوطار للشوكاني، ٣٥٢/٢.

(٥) أبو داود، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد، برقم ٥٦٥، وأحمد، ٤٣٨/٢، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١١٣/١: «حسن صحيح».

(٦) صلاة المرأة في بيتها: أي الداخلي، لكامل سترها. عون المعبود، ٢٧٧/٢.

(٧) حجرتها: صحن الدار، وأراد بالحجرة ما تكون أبواب البيوت إليها وهي أدنى حالاً من البيت في الستر، انظر: عون المعبود، ٢٧٧/٢، والمنهل العذب المورود للسبكي، ٢٧٠/٤.

(٨) مُخْدَعٌ: بيت صغير يحرز فيه الشيء، يكون داخل البيت الكبير، تحفظ فيه الأمتعة النفيسة، من الخدع وهو إخفاء الشيء: أي في خزانها. انظر: المصباح المنير، للفيومي، ١٦٥/١، وعون المعبود شرح سنن أبي داود، ٢٧٧/٢.

(٩) أبو داود، كتاب الصلاة، باب التشديد في ذلك، برقم ٥٧٠، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١١٤/١.

أبواب البيت إليها، وهي أدنى حالاً من البيت في الستر، وصلاة المرأة في الغرفة الصغيرة داخل بيتها الكبير أفضل من صلاتها في بيتها؛ لأن مبنى أمرها على التستر، فكلما كان المكان أستر كانت صلاتها فيه أفضل<sup>(١)</sup>.

الحديث السادس: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لو تركنا هذا الباب للنساء» قال نافع: فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات<sup>(٢)</sup>. والمعنى: لو تركنا هذا الباب للنساء لكان حسناً؛ لئلا يختلط الرجال بالنساء في الدخول والخروج إذا حضرن المسجد لصلاة الجماعة فتحصل الفتنة، فينبغي أن يجعل في المساجد بعض الأبواب المخصصة للنساء يدخلن ويخرجن منه، وهذا إن أمنت الفتنة وإلا فيمنعن<sup>(٣)</sup>.

قال الإمام النووي - رحمه الله -: «... أحاديث ظاهرة في أنها لا تمنع المسجد، لكن بشروط ذكرها العلماء، مأخوذة من الأحاديث، وهو أن لا تكون: متطية، ولا متزينة، ولا ذات خلال يسمع صوتها، ولا ثياب فاخرة، ولا مختلطة بالرجال، ولا شابة، ونحوها ممن يفتتن بها، وأن لا يكون في الطريق ما يخاف به مفسدة، ونحوها...»<sup>(٤)</sup>.

٢٧- الاحتباء في المسجد قبل صلاة الجمعة والإمام يخطب، جاء فيه حديث معاذ بن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «نهى عن الحُبوة<sup>(٥)</sup> يوم الجمعة والإمام يخطب»<sup>(٦)</sup>.

(١) المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود، للسبكي، ٢٧٠/٤.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب في اعتزال النساء في المسجد عن الرجال، برقم ٤٦٢، وباب التشديد في ذلك برقم ٥٧١، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ١١٤/١.

(٣) انظر: المنهل العذب المورود، ٧٠/٤، وعون المعبود، ٢٧٧/٢.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٠٦/٤.

(٥) الحبوّة: هي أن يقيم الجالس ركبته، ويقيم رجله إلى بطنه، بثوب يجمعهما به مع ظهره، ويشد عليهما، وتكون أليته على الأرض، وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب. نيل الأوطار للشوكاني، ٥٢٥/٢.

(٦) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الاحتباء والإمام يخطب، برقم ١١١٠، والترمذي، كتاب الجمعة، باب ما جاء

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الاحتباء يوم الجمعة، يعني والإمام يخطب»<sup>(١)</sup>.

قال الترمذي - رحمه الله -: «وقد كره قوم من أهل العلم الحبوّة يوم الجمعة والإمام يخطب، ورخص في ذلك بعضهم، ومنهم: عبد الله بن عمر، وغيره، وبه يقول أحمد وإسحاق: لا يريان بالحبوة والإمام يخطب بأساً»<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام الشوكاني: «وقد اختلف العلماء في كراهية الاحتباء يوم الجمعة، فقال بالكراهة قوم من أهل العلم، واستدلوا بحديث الباب وما ذكرناه في معناه وهي تقوي بعضها بعضاً. وذهب أكثر أهل العلم كما قال العراقي إلى عدم الكراهة... وأجابوا عن أحاديث الباب أنها كلها ضعيفة...»<sup>(٣)</sup>.

وقال المباركفوري: «أحاديث الباب وإن كانت ضعيفة لكن يقوي بعضها بعضاً، ولا شك في أن الحبوّة جالبة للنوم، فالأولى أن يحترز عنها يوم الجمعة في حال الخطبة، هذا ما عندي والله تعالى أعلم»<sup>(٤)</sup>. وسمعت شيخنا الإمام ابن باز - رحمه الله - يقول تعليقاً على كلام المباركفوري: «هذا هو الأقرب فتركها أحسن»<sup>(٥)</sup>. وسمعت - رحمه الله - يقول عن حديث معاذ بن أنس رضي الله عنه: «أحسن ما جاء في الاحتباء هذا الحديث، وفيه مقال، وله شواهد ضعيفة، فالأولى بالمؤمن أن لا يحتبي،

في كراهة الاحتباء والإمام يخطب، برقم ٥١٤، وقال: «هذا حديث حسن»، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، ٢٠٦/١، وفي صحيح الترمذي، ١٥٩/١.

(١) ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب ما جاء في الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة والاحتباء والإمام يخطب، برقم ١١٣٤، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ١٨٧/١.

(٢) سنن الترمذي مع تحفة الأحوذى، ٤٦/٣.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني، ٥٢٥/٢.

(٤) تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي، ٤٧/٣.

(٥) سمعته منه أثناء تعليقه على كلام المباركفوري في تحفة الأحوذى، ٤٧/٣.

أما احتباء بعض الصحابة؛ فلأنه لم يبلغهم هذا الحديث»<sup>(١)</sup>.

٢٨- المنبر: مرقاة الخطيب سمي منبراً؛ لارتفاعه وعلوه<sup>(٢)</sup>، وقد ثبت أن النبي ﷺ اتخذ منبراً في مسجده، فعن أبي حازم قال: سألوا سهل بن سعد رضي الله عنه من أي شيء المنبر؟ فقال: «ما بقي بالناس أعلم مني: هو من أثل الغابة عمله فلان مولى فلانة لرسول الله ﷺ». وفي لفظ: «بعث رسول الله ﷺ إلى امرأة أن تُري غلامك النجار يعمل لي أعوداً أجلس عليهن». وفي لفظ: «والله إني لأعرف مما هو، ولقد رأيت أول يوم وضع، وأول يوم جلس عليه رسول الله ﷺ، أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة امرأة من الأنصار: «مُري غلامك النجار أن يعمل لي أعوداً أجلس عليهن إذا كلمت الناس» فأمرته فعملها من طرفاء الغابة، ثم جاء بها فأرسلت إلى رسول الله ﷺ، فأمر بها فوضعت هاهنا...»<sup>(٣)</sup>.

وعن جابر رضي الله عنه أن امرأة قالت: يا رسول الله، ألا أجعل لك شيئاً تقعد عليه؟ فإن لي غلاماً نجاراً، قال: «إن شئت». وفي لفظ: «كان جذع يقوم عليه النبي ﷺ فلما وُضِع له المنبر سمعنا للجذع مثل أصوات العشار حتى نزل النبي ﷺ فوضع يده عليه».

وفي لفظ: «فصاحت النخلة التي كان يخطب عندها حتى كادت أن تنشق، فنزل النبي ﷺ حتى أخذها فضمها إليه، فجعلت تننّ أنين الصبي الذي يسكّت حتى استقرت، قال: بكت على ما كانت تسمع من الذكر»<sup>(٤)</sup>.

(١) سمعته منه أثناء تقريره على الحديث رقم ٥١٤ من سنن الترمذي.

(٢) لسان العرب، لابن منظور، باب الرء، فصل الميم، ١٨٩/٥.

(٣) البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، برقم ٣٧٧، وباب الاستعانة بالنجار والصناعات في أعود المنبر والمسجد، برقم ٤٤٨، وكتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر، ٩١٧.

(٤) البخاري، كتاب الصلاة، باب الاستعانة بالنجار والصناعات في أعود المنبر والمسجد، برقم ٤٤٩، وكتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر، برقم ٩١٨، وكتاب البيوع، باب النجار، برقم ٢٠٩٥، وكتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، برقم ٣٥٨٥.

وفي لفظ: «كان المسجد مستقوفاً على جذوع من النخل، فكان النبي ﷺ يقوم إلى جذع منها، فلما صنع له المنبر فكان عليه...» الحديث.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لَمَّا بَدَنَ<sup>(١)</sup> قال له تميم الداري: ألا أتخذ لك منبراً يجمع أو يحمل عظامك؟ قال: «بلى» فاتخذ له منبراً مرقاتين<sup>(٢)</sup>. وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: أرسل رسول الله ﷺ إلى امرأة: «انظري غلامك النجار يعمل لي أعواداً أكلم الناس عليها» فعمل هذه الثلاث درجات، ثم أمر بها رسول الله ﷺ فوضعت هذا الموضع<sup>(٣)</sup>.

وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «وكان بين المنبر والقبلة قدر ممر الشاة»<sup>(٤)</sup>. وعن سهل رضي الله عنه: «أنه كان بين جدار المسجد مما يلي القبلة وبين المنبر ممر الشاة»<sup>(٥)</sup>.

٢٩- الإخلاص عند إتيان المسجد، ليفوز بالثواب العظيم؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتى المسجد لشيء فهو حظه»<sup>(١)</sup>. وهذا يدل على أن من أتى المسجد لقصد حصول شيء أخروي أو دنيوي فذلك الشيء حظه ونصيبه؛ لأن لكل امرئ ما نوى، وفيه تنبيه على تصحيح النية في إتيان المسجد، لئلا يكون مختلطاً بغرض دنيوي: كالتمشية والمصاحبة مع الأصحاب، بل ينوي

(١) بَدَنَ: بَدَنَ الرجل بالشديد: إذا كبر، وبالتخفيف: «بَدَنَ» إذا سمن. جامع الأصول، لابن الأثير، ١١٨٨/١١.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب اتخاذ المنبر، برقم ١٠٨١، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٠٢/١.

(٣) مسلم، كتاب المساجد، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، برقم ٥٤٤.

(٤) مسلم، كتاب الصلاة، باب دنو المصلي من السترة، برقم ٥٠٩.

(٥) البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما ذكر عن النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم وما يجتمع عليه الحرمان: مكة والمدينة، وما كان بهما من مشاهد النبي ﷺ والمهاجرين والأنصار، ومصلى النبي ﷺ والمنبر، برقم ٧٣٣٤.

(٦) أبو داود، كتاب الصلاة، باب فضل القعود في المسجد، برقم ٤٧٢، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٩٤/١، وحسنه الأرئوط في حاشيته على جامع الأصول لابن الأثير، ٢١١/١١.

الاعتكاف، والعزلة والانفراد، والعبادة، وزيارة بيت الله، واستفادة علم وإفادته، ونحوها<sup>(١)</sup>.

٣٠- يحذر من هجر المسجد الذي يليه إلا لعذر؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ليصل أحدكم في مسجده ولا يتبع المساجد»<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام ابن القيم - رحمه الله -: «وما ذاك إلا لأنه ذريعة إلى هجر المسجد الذي يليه، وإيحاء صدر الإمام، وإن كان الإمام لا يتم الصلاة، أو يُرْمَى ببدعة، أو يُعلن بفجورٍ، فلا بأس بتخطيه إلى غيره»<sup>(٣)</sup>.

وهجر المسجد القريب إذا كثر من أهل الحي يؤدي أيضاً إلى خلوه عن الجماعة، ويؤدي إلى إساءة الظن بالإمام، أما إذا وُجد غرضٌ صحيح: كأن يحضر محاضرة، أو درساً، أو يكون المسجد الأبعد يبكر بالصلاة والمأموم محتاج إلى ذلك فلا بأس<sup>(٤)</sup>. أو يكون الإنسان في المدينة أو مكة، فإن الأفضل أن يصلي في المسجد الحرام في مكة، وفي المسجد النبوي في المدينة؛ لأنه امتاز المسجد الأبعد بخصوصية فيه<sup>(٥)</sup>.

٣١- يحذر من تخطي رقاب الناس؛ لحديث عبد الله بن بسر رضي الله عنه قال: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبى ﷺ يخطب، فقال له النبي ﷺ: «اجلس فقد أذيت»<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعلامة محمد شمس الحق العظيم آبادي، ١٣٦/٢.

(٢) الطبراني في المعجم الكبير، ٢٧٠/١٢، برقم ١٣٣٧٣، وصححه الألباني في صحيح الجامع، ١٠٥/٥، برقم ٥٣٣٢، وانظر: الأحاديث الصحيحة للألباني، ٢٣٤/٥، برقم ٢٢٠٠.

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ١٦٠/٣.

(٤) انظر: أحكام حضور المساجد، لعبد الله بن فوزان، ص ١٧٦، وكيف نعيد للمسجد مكانته، للدكتور محمد أحمد لوح، ص ٤١، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٢١٤/٤-٢١٥.

(٥) الشرح الممتع للعلامة ابن عثيمين، ٢١٤/٤-٢١٥.

(٦) أبو داود، كتاب الصلاة، باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة، برقم ١١١٨، والنسائي، كتاب الجمعة، باب النهي عن تخطي رقاب الناس، والإمام علي لمنبر يوم الجمعة، برقم ١٣٩٩،

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فجعل يتخطى الناس فقال رسول الله ﷺ: «اجلس فقد آذيت وآيت»<sup>(١)</sup>»<sup>(٢)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : «ليس لأحد أن يتخطى رقاب الناس؛ ليدخل في الصف، إذا لم يكن بين يديه فرجة، لا يوم الجمعة ولا غيره؛ لأن هذا من الظلم، والتعدي لحدود الله»<sup>(٣)</sup>.

٣٢- لا يُفَرَّق بين اثنين؛ لحديث سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من الطهر، ويدهن من دهنه، أو يمَسَّ من طيب بيته، ثم يخرج فلا يُفَرَّق بين اثنين، ثم يصلي ما كُتِبَ له، ثم يُنصت إذا تكلم الإمام إلا غُفِرَ له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»<sup>(٤)</sup>.

٣٣- لا يمر بين يدي المصلي وسترته؛ لحديث أبي جهيم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم المارء بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه»، قال أبو النضر: لا أدري قال: أربعين يوماً، أو شهراً، أو سنة»<sup>(٥)</sup>.

٣٤- لا يتخذ مكاناً خاصاً لا يصلي إلا فيه؛ لحديث عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب، واقتراش السبع، وأن

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٠٨/١.

(١) آيت: أي أخرجت المجرى وأبطأت. شرح السندي، لسنن ابن ماجه، ٢٢/٢.

(٢) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة، برقم ١١١٥، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١٨٤/١.

(٣) الاختيارات الفقهية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ٨١.

(٤) البخاري، كتاب الجمعة، باب الدهن للجمعة، برقم ٨٨٣.

(٥) متفق عليه: البخاري، برقم ٥١٠، ومسلم، برقم ٥٠٧، وتقدم تخريجه في صفة الصلاة.

يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير<sup>(١)</sup>.

٣٥- لا يقيم أحداً من مكانه ليجلس فيه؛ لحديث جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يقيمَنَّ أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم ليخالف إلى مقعده، فيقعد فيه، ولكن يقول: افسحوا»<sup>(٢)</sup>. وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «لا يقيمَنَّ أحدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه، ولكن تفسحوا وتوسعوا» قال نافع: الجمعة؟ قال الجمعة وغيرها<sup>(٣)</sup>، وهذا عام في جميع المجالس.

٣٦- يُنصتُ للخطبة يوم الجمعة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت»<sup>(٤)</sup>.

٣٧- لا يشغل الوقت بين الأذان والإقامة بالكلام مع الناس، فيضيع هذا الوقت العظيم بالقليل والقال وكثرة السؤال في أمور الدنيا، والإعراض عن قراءة القرآن والذكر، فقد ورد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يرفعه: «سيكون في آخر الزمان قوم يجلسون في المساجد حلقاتاً حلقاتاً، إمامهم الدنيا، فلا تُجالسوهم؛ فإنه ليس لله فيهم حاجة»<sup>(٥)</sup>.

٣٨- لا يحجز مكاناً بسجادة ونحوها، لا يوم الجمعة ولا غيره؛ لأنه غصب بقعة في المسجد بفرش ذلك المفروش فيها، ومنع غيره من المصلين الذين يسبقونه إلى المسجد أن يصلي في ذلك المكان، والمأمور به أن يسبق بنفسه إلى المسجد، فإذا قَدَّم المفروش وتأخر هو فقد خالف

(١) سنن أبي داود، برقم ٨٦٢، وأحمد، ٤٤٦/٥-٤٤٧، والحاكم، ٢٢٩/١، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١٦٣/١، وتقدم تخريجه، في مكروهات الصلاة.

(٢) مسلم، كتاب السلام، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه، برقم ٢١٧٨.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الجمعة، باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد مكانه، برقم ٩١١،

ومسلم، كتاب السلام، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه، برقم ٢١٧٨.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، برقم ٩٣٤،

ومسلم، كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، برقم ٨٥١.

(٥) الطبراني في الكبير، ١٩٩/١٠، برقم ١٠٤٥٢، وأورده الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ١١٦٣.

الشريعة من جهتين: من جهة تأخره وهو مأمور بالتقدم، ومن جهة غصبه لطائفة من المسجد ومنعه السابقين إلى المسجد أن يصلوا فيه، وأن يتموا الصف الأول، ثم إنه يتخطى الناس إذا حضروا<sup>(١)</sup>. وأفتى بعدم جواز ذلك العلامة عبد الرحمن السعدي رحمه الله، وبين أنه لا يحل؛ لأنه مخالف للشرع، ومخالف لما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم والتابعون لهم بإحسان<sup>(٢)</sup>.

٣٩- لا يجلس الجنب والحائض في المسجد، لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾<sup>(٣)</sup>. والمعنى: لا تقربوا المصلى للصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون، ولا تقربوه جنباً إلا عابري سبيل: يعني إلا مجتازين فيه الخروج منه، فقد أقيمت الصلاة هنا مقام المصلى والمسجد إذا كانت صلاة المسلمين في مساجدهم، ورجح هذا التفسير الإمام ابن جرير رحمه الله<sup>(٤)</sup>. وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله: «ومن هذه الآية احتج كثير من الأئمة على أنه يحرم على الجنب المكث في المسجد، ويجوز له المرور، وكذا الحائض والنفساء أيضاً في معناه»<sup>(٥)</sup>، ولكن على الحائض والنفساء أن تتحفظ حتى لا تلوث المسجد، وفي حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: «ناوليني الخمرة<sup>(٦)</sup> من المسجد»، فقالت: إني حائض، فقال: «إن حيضتك ليست في يدك»<sup>(٧)</sup>. وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد قال: «يا عائشة ناوليني الثوب»، فقالت:

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ابن تيمية، ٢٤/٢١٦-٢١٧، و٢٧/٨٨.

(٢) انظر: الفتاوى السعدية، ص ١٨٢، وقد سمعت شيخنا الإمام عبد العزيز ابن باز رحمه الله يفتي بعدم جواز ذلك، إلا إذا كان الإنسان في المسجد ثم خرج للوضوء ثم يعود.

(٣) سورة النساء، الآية: ٤٣.

(٤) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ٨/٣٨٢-٣٨٥.

(٥) تفسير القرآن العظيم، ص ٣٢٧.

(٦) الخمرة: السجادة أو ما في معناها.

(٧) مسلم، كتاب الحيض، باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد، برقم ٢٩٨.

إني حائض، فقال: «حيضتك ليست في يدك»<sup>(١)</sup>. أما حديث عائشة رضي الله عنها ترفعه: «وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ، فَإِنِّي لَا أَحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جَنْبٍ»<sup>(٢)</sup>. فهذا في حق من يجلس في المسجد، وقد قال بعض أهل العلم بجواز جلوس الجنب في المسجد إذا توضأ، لخبر زيد بن أسلم أن بعض أصحاب النبي ﷺ كانوا إذا توضؤوا جلسوا في المسجد<sup>(٣)</sup>، ولكن قال غيرهم من أهل العلم لا يجلس مطلقاً لعموم الآية: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾<sup>(٤)</sup>. والوضوء لا يخرج من كونه جنباً؛ ولعموم الحديث المذكور آنفاً، وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - حمه الله - قول: «وهذا هو أظهر وأقوى، وفعل من جلس من الصحابة يحمل على أنه خفي عليه الدليل الدال على أنه يمنع الجنب من الجلوس في المسجد، والأصل الأخذ بالدليل، وزيد بن أسلم وإن روى له مسلم ففي القلب منه شيء إذا تفرد بالحديث»<sup>(٥)</sup>.

٤٠ - المواضع المنهي عن الصلاة فيها؛ مما لا شك فيه أن الله قد جعل الأرض مسجداً وظهوراً للنبي محمد عليه الصلاة والسلام وأمته، إلا المقبرة، والحمام، ومعاطن الإبل، ومواضع النجاسة، ومواضع الخسف والعذاب؛ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»<sup>(٦)</sup>. فالمقبرة لا يُصلى فيها

(١) مسلم، في كتاب الحيض، الباب السابق، برقم ٢٩٩.

(٢) أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الجنب يدخل المسجد، برقم ٢٣٢، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير، ١/١٤٠، قال أحمد: ما أرى به بأساً، وقد صححه ابن خزيمة، وحسنه ابن القطان، وسمعت شيخنا الإمام ابن باز أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ١٣٢، يقول: «سنده لا بأس به». وحسنه الأرئوط في حاشيته على جامع الأصول، ١١/٢٠٥.

(٣) رواه سعيد بن منصور، وحبل بن إسحاق، كما في المنتقى لابن تيمية، ١/١٤١-١٤٢، وشرح العمدة لابن تيمية، ١/٣٩١.

(٤) سورة النساء، الآية: ٤٣.

(٥) سمعته منه رحمه الله أثناء تقريره على المنتقى للمجد ابن تيمية، الحديث رقم ٣٩٦.

(٦) أبو داود، كتاب الصلاة، باب المواضع التي لا تجوز الصلاة فيها، برقم ٤٩٢، والترمذي، كتاب

ولا تصحُّ فيها الصلاة، سواء كانت الصلاة على القبر، أو بين القبور، أو في مكان منفرد عن القبور: كالبيت داخل المقبرة، ولا يُصلَّى في الحمام، ولا تصح الصلاة فيه؛ لأن النهي يدل على فساد المنهي عنه، وكل ما صدق عليه لفظ المقبرة والحمام لا يُصلَّى فيه<sup>(١)</sup>. وحكمة المنع من الصلاة في المقبرة قيل: هو لِمَا تحت المصلي من النجاسة، وقيل: لحرمة الموتى، وأما الحمام فحكمة المنع من الصلاة فيه؛ لأنه تكثر فيه النجاسات، وقيل: إنه مأوى الشياطين<sup>(٢)</sup>. وسمعت الإمام شيخنا عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله يقول: «والحمامات: المعدة للغسل، والصلاة في المقبرة، والصلاة إليها ممنوعة، والعلة أن الصلاة في المقبرة أو إليها وسيلة إلى الشرك، أما الحمام فهو مظنة النجاسات، أو لأنه بيت الشيطان، والله أعلم بالعلة»<sup>(٣)</sup>.

والصلاة على القبور ممنوعة؛ لحديث أبي مرثد الغنوي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها»<sup>(٤)</sup>. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يجلس أحدكم على جمره فتحرق ثيابه، فتخلص إلى جلده خيرٌ له من أن يجلس على قبر»<sup>(٥)</sup>.

الصلاة، باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، برقم ٣١٧، وابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب المواضع التي تكره الصلاة فيها، برقم ٧٤٥، وأحمد، ٨٣/٣، ٩٦، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٩٧/١، وفي صحيح سنن الترمذي، ١٠٢/١، وفي صحيح سنن ابن ماجه، ١٢٥/١، وسمعت الإمام ابن باز رحمه الله يقول: «الصواب أن الحديث موصول؛ لأن الوصل مقدم على الإرسال، فالحكم لمن وصل. سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٢٢٩.

(١) انظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٦٧٠/١، وسبل السلام للصنعاني، ١١٩/٢.

(٢) انظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٦٧٠/١، وسبل السلام، ١١٩/٢.

(٣) سمعته منه أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٢٢٩.

(٤) مسلم، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، برقم ٩٧٢.

(٥) مسلم، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، برقم ٩٧١.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً»<sup>(١)</sup>.

والمراد بالصلاة في البيوت: النوافل؛ لأن الفرائض تقام مع الجماعة في المسجد، وقوله ﷺ: «ولا تتخذوها قبوراً»؛ لأن القبور ليست بمحل للصلاة، وقد استنبط البخاري من هذا الحديث كراهية الصلاة في المقابر<sup>(٢)</sup>.

ولا يُصلي المسلم في معادن الإبل وهي مبارك الإبل؛ لحديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل؟ فقال: «لا تصلوا في مبارك الإبل؛ فإنها من الشياطين». وسئل عن الصلاة في مراض الغنم؟ فقال: «صلوا فيها فإنها بركة»<sup>(٣)</sup>.

وعن عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا في مراض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل، فإنها خلقت من الشياطين»<sup>(٤)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا في مراض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل»<sup>(٥)</sup>.

وعن سبرة بن معبد الجهني رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُصلي في أعطان الإبل، ويُصلي في مراح الغنم»<sup>(٦)</sup>.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب كراهية الصلاة في المقابر، ٤٣٢، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، برقم ٧٧٧.

(٢) انظر: نيل الأوطار، ٦٧٢/١.

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل، برقم ٤٩٣، ورقم ١٨٤، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٩٧/١.

(٤) النسائي، كتاب المساجد، باب ذكر نهى النبي ﷺ عن الصلاة في أعطان الإبل، برقم ٧٣٦، وابن ماجه بلفظه، كتاب المساجد والجماعات، باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم، برقم ٧٦٩، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ١٥٨/١، وفي صحيح سنن ابن ماجه، ١٢٨/١.

(٥) الترمذي بلفظه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في مراض الغنم، وأعطان الإبل، برقم ٣٤٨، وابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم، برقم ٧٦٨، وأحمد، ١٥٠/٤، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ١١٠/١، وصححه ابن ماجه، ١٢٨/١.

(٦) ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب الصلاة في أعطان الإبل، برقم ٧٧٠، وقال الألباني في صحيح ابن ماجه، ١٢٨/١: «حسن صحيح».

وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ» قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم فتوضأ من لحوم الإبل». قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: «نعم». قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: «لا»<sup>(١)</sup>.

جاء في معظم الأحاديث التعبير بمعاطن الإبل، ووقع في بعضها «مبارك الإبل» وفي بعضها: «أعطان الإبل». وفي بعضها: «مناخ الإبل». وفي بعضها: «مرابد الإبل». وفي بعضها: «مزابل الإبل» والأحاديث تدل على جواز الصلاة في مرابض الغنم، وعلى تحريم الصلاة في معاطن الإبل، وإليه ذهب الإمام أحمد فقال: «لا تصح بحال» ومن صلى في معاطن الإبل أعاد لهذه الأحاديث، وذهب الجمهور إلى حمل النهي على الكراهة، والصواب أن النهي يقتضي التحريم، وقد نقل ابن حزم أن أحاديث النهي عن الصلاة في أعطان الإبل متواترة، بنقل متواتر يوجب العلم. وقد قيل: إن حكمة النهي: كونها خلقت من الشياطين، وقيل: لكونها لا تخلو غالباً عن نجاسة من يستتر بها عند قضاء الحاجة؛ أو لئلا يتعرض لنفارها في صلاته فتؤدي إلى قطعها أو أذى يحصل له منها، أو تشوش عليه فتزيل الخشوع، وهذا كله مما يؤكد على المصلي أن يجتنب الصلاة في معاطنها<sup>(٢)</sup>.

ولا يصلي المسلم في مواضع الخسف والعذاب؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم، لا يصيبكم

(١) مسلم، كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، برقم ٣٦٠.

(٢) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي، ٦٠٦/١، وشرح النووي على صحيح مسلم، ٢٨٩/٤، وفتح الباري، لابن حجر، ٥٢٧/١، ونيل الأوطار للشوكاني، ٦٧٧/١، وسبل السلام للصنعاني، ١٢٠/٢.

ما أصابهم»<sup>(١)</sup>. وفي لفظ: لَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحِجْرِ قَالَ: «لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ، أَنْ يَصِيْبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ». ثم رفع رأسه وأسرع السير حتى أجاز الوادي»<sup>(٢)</sup>.

أما جعل الإبل سترة في غير المعاطن فلا حرج، فقد كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي إلى بعيه، وقال: «رأيت النبي ﷺ يفعلها»<sup>(٣)</sup>.

٤١ - حلقات العلم في المساجد من أعظم القربات لله تعالى؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مَوْءِنِ كَرْبَةٍ مِنْ كَرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كَرْبَةً مِنْ كَرْبِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسِّرْ عَلَى مَعْسِرٍ يَسِّرْ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يَسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ»<sup>(٤)</sup>. وعن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ ﷻ إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ»<sup>(٥)</sup>.

وهذا حديث عظيم جامع لأنواع من العلوم، والقواعد، والآداب، وفيه فضل قضاء حوائج المسلمين، ونفعهم بما تيسر: من علم، أو مال، أو معاونة، أو إشارة بمصلحة، أو نصيحة وغير ذلك، وفضل الستر على

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب، برقم ٤٣٣، ومسلم، كتاب الزهد، باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين، برقم ٢٩٨٠.

(٢) البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في مواضع الإبل، برقم ٤٣٥.

(٣) البخاري، برقم ٤٤١٩ و ٤٧٠٢، ومسلم، برقم ٢٩٨٠-٢٩٨١.

(٤) مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، برقم ٢٦٩٩.

(٥) مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، برقم ٢٧٠٠.

المسلمين، وفضل إنظار المعسر، وفضل المشي في طلب العلم، ويلزم من ذلك الاشتغال بالعلم الشرعي، بشرط أن يقصد به وجه الله تعالى، وفيه فضل الاجتماع على تلاوة القرآن في المسجد، ويلحق بالمسجد في تحصيل هذه الفضيلة الاجتماع في مدرسة، أو بيت ونحوهما إن شاء الله تعالى، ويدل عليه الحديث الثاني؛ فإنه مطلق يتناول جميع المواضع، ويكون التقييد في الحديث الأول خرج على الغالب، وفي الحديث أن من كان عمله ناقصاً لم يلحقه بمرتبة أصحاب الأعمال، فينبغي أن لا يتكل على شرف النسب، وفضيلة الآباء<sup>(١)</sup>.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج معاوية رضي الله عنه على حلقة في المسجد فقال: ما أجلسكم؟ قالوا: جلسنا نذكر الله، قال: الله ما أجلسكم إلا ذاك؟ قالوا: والله ما أجلسنا إلا ذاك، قال: أما إني لم أستحلفكم تهمَةً لكم، وما كان أحد بمنزلي من رسول الله ﷺ أقل عنه حديثاً مني، وإن رسول الله ﷺ خرج على حلقة من أصحابه فقال: «ما أجلسكم؟» قالوا: جلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا للإسلام ومن به علينا، قال: «الله ما أجلسكم إلا ذاك؟» قالوا: والله ما أجلسنا إلا ذاك، قال: «أما إني لم أستحلفكم تهمَةً لكم ولكنه أتاني جبريل فأخبرني أن الله ﷻ يباهي بكم الملائكة»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر، فإذا وجدوا قوماً يذكرون الله تنادوا: هلموا إلى حاجتكم، قال: فيحفونهم بأجنحتهم إلى السماء الدنيا، قال: فيسألهم ربهم ﷻ وهو أعلم بهم، ما يقول عبادي؟ قال: تقول: يسبحونك، ويكبرونك، ويحمدونك، ويمجدونك، قال: فيقول: هل رأوني؟ قال فيقولون: لا، والله ما رأوك، قال: فيقول: كيف لو رأوني؟ قال: يقولون: لو

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ١٧/٢٤.

(٢) مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، برقم ٢٧٠١.

رأوك كانوا أشدّ لك عبادة، وأشدّ لك تمجيداً، وأكثر لك تسبيحاً، قال: يقول: فما يسألوني؟ قال: يسألونك الجنة، قال: يقول: وهل رأوها؟ قال: يقولون: لا، والله يا رب ما رأوها، قال: فيقول: فكيف لو أنهم رأوها؟ قال: يقولون: لو أنهم رأوها كانوا أشدّ عليها حرصاً وأشدّ لها طلباً، وأعظم فيها رغبة، قال: فمِمّ يتعوذون؟ قال: يقولون: من النار، قال: يقول: وهل رأوها؟ قال يقولون: لا، والله يا رب ما رأوها، قال: يقول: فكيف لو رأوها؟ قال: يقولون: لو رأوها كانوا أشدّ منها فراراً، وأشدّ لها مخافة، قال: فيقول: فأشهدكم أنني قد غفرت لهم، قال: يقول ملك من الملائكة: فيهم فلان ليس منهم إنما جاء لحاجة، قال: هم الجلساء لا يشقى بهم جليسهم<sup>(١)</sup>. وفي لفظ مسلم: «إن لله تبارك وتعالى ملائكة سيارة فضلاً<sup>(٢)</sup> يتتغون مجالس الذكر، فإذا وجدوا مجلساً فيه ذكر قعدوا معهم، وحفّ بعضهم بعضاً بأجنتهم حتى يملؤوا ما بينهم وبين السماء الدنيا، فإذا تفرّقوا عرجوا وصعدوا إلى السماء، قال: فيسألهم الله ﷻ وهو أعلم بهم، من أين جئتم؟ فيقولون: جئنا من عند عبادٍ لكفي الأرض: يسبحونك، ويكبرونك، ويهللونك، ويحمدونك، ويسألونك...» الحديث. وفيه: «قد غفرت لهم، وأعطيتهم ما سألوا، وأجرتهم مما استجاروا، قال: يقولون: رب فيهم فلان عبدٌ خطاء إنما مرّ فجلس معهم، قال: فيقول: وله غفرت، هم القوم لا يشقى بهم جليسهم<sup>(٣)</sup>».

وسمعت الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول: «وهذا

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الدعوات، باب فضل ذكر الله عز وجل، برقم ٦٤٠٨، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل مجالس الذكر، برقم ٢٦٨٩.

(٢) سيارة: معناه: سياحون في الأرض، وأما معنى «فضلاً» على جميع الروايات: أنهم ملائكة زائدون على الحفظة وغيرهم من المرتبين مع الخلائق، فهؤلاء السيارة لا وظيفة لهم، وإنما مقصودهم حلق الذكر. شرح النووي على صحيح مسلم، ١٨/١٧، وانظر: فتح الباري لابن حجر، ٢٠٩/١١.

(٣) مسلم، برقم ٢٦٨٩، وتقديم تخريجه في الهامش الذي قبل السابق.

فضل عظيم نسأل الله أن يتقبل، ومجالس العلم أعظم من مجالس التسيح<sup>(١)</sup>.  
وعن أبي واقد الليثي أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد والناس معه، فأقبل ثلاثة نفر، فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ وذهب واحد، قال: فوقفا على رسول الله ﷺ، فأما أحدهما فرأى فُرجة في الحلقة فجلس فيها، وأما الآخر فجلس خلفهم، وأما الثالث فأدبر ذاهباً، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم عن النفر الثلاثة: أما أحدهم فأوى إلى الله فأواه الله، وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه، وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه»<sup>(٢)</sup>.

وهذا الحديث فيه فوائد عظيمة، منها: جواز الإخبار عن أهل المعاصي، وأحوالهم للزجر عنها، وأن ذلك لا يعد من الغيبة، وفيه فضل ملازمة حلق العلم والذكر، وجلوس العالم والمذكر في المسجد، وفيه: الثناء على المستحي، والجلوس حيث ينتهي به المجلس<sup>(٣)</sup>، وسمعت الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله يقول: «وهذا يدل على أن العالم ينبغي له أن يكون له في مسجده حلقات، حتى يستفيد الناس، وفيه أن الطالب يشرع له أن يدخل في فرج الحلقات، وحضورها، والأولى الانضمام في الحلقة والدخول فيها»<sup>(٤)</sup>. وسمعت أيضاً يقول: «وهذا فيه الحرص على حلقات العلم، والقرب من المحدث، ويخشى على من يخرج من المواعظ أن يدخل في الإعراض»<sup>(٥)</sup>.

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ، ونحن في الصفة<sup>(٦)</sup>

(١) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٦٤٠٨.

(٢) البخاري، كتاب الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد، برقم ٤٧٤، وكتاب العلم، باب من قعد حيث ينتهي به المجلس ومن رأى فرجة في الحلقة فجلس فيها، برقم ٦٦.

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر، ١/١٥٧.

(٤) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٦٦.

(٥) سمعته أثناء تقريره على الحديث رقم ٤٧٤ من صحيح البخاري.

(٦) الصفة: سقيفة كانت في المسجد، يأوي إليها الفقراء. المفهم للقرطبي، ٢/٤٢٩.

فقال: «أيكم يحب أن يغدو<sup>(١)</sup> كل يوم إلى بَطْحَانَ أو العقيق<sup>(٢)</sup> فيأتي منه بناقتين كَوْمَاوَيْنِ<sup>(٣)</sup> في غير إثمٍ ولا قطع رحمٍ؟» فقلنا: يا رسول الله نحب ذلك، قال: «أفلا يغدو أحدكم إلى المسجد فيعلم أو يقرأ آيتين من كتاب الله ﷻ، خير له من ناقتين، وثلاث خير له من ثلاثٍ، وأربع خير له من أربع، ومن أعدادهن من الإبل»<sup>(٤)</sup>. قال الإمام القرطبي رحمه الله: «ومقصود الحديث: الترغيب في تعلم القرآن، وتعليمه، وخاطبهم على ما تعارفوه، فإنهم أهل إبل، وإلا فأقل جزء من ثواب القرآن وتعليمه خير من الدنيا وما فيها»<sup>(٥)</sup>، وقد قال ﷺ: «ولقاب قوس أحدكم<sup>(٦)</sup> أو موضع قدم خير من الدنيا وما فيها»<sup>(٧)</sup>.



(١) يغدو: يكرر. المفهم للقرطبي، ٤٢٩/٢.

(٢) بطحان، والعقيق، واديان بينهما وبين المدينة قريب من ثلاثة أميال، أو نحوها. المرجع السابق، ٤٢٩/٢، وشرح النووي على صحيح مسلم، ٣٣٧/٦.

(٣) الكوماوان، ثنية كومااء: الناقة العظيمة السنام، كأنه كوم، انظر: المفهم للقرطبي، ٤٢٩/٢، وشرح النووي على صحيح مسلم، ٣٣٧/٦.

(٤) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل قراءة القرآن وتعلمه، برقم ٨٠٣.

(٥) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٤٢٩/٢.

(٦) لقاب قوس أحدكم: القاب القدر، أي موضع قدره، وقيل: قدر ذراع، وفي لفظ للبخاري [برقم ٢٧٩٦] «ولقاب قوس أحدكم من الجنة أو موضع قيدٍ يعني سوطه خير من الدنيا وما فيها»، وفي الترمذي عن أبي هريرة ﷺ [برقم ٣٠١٣] «[إن موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها]». وانظر: تفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي، ص ٣٤٦، والنهية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، باب القاف مع الواو، ١١٨/٤.

(٧) متفق عليه. البخاري، واللفظ له، كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار، برقم ٦٥٦٨، ومسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله، برقم ١٨٨٠.